لسيدي زين العابدين علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم

اني لاكتم من علمي جواهره … كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
وقد تقدم في هذا ابو حسن … الى الحسين ووصى قبله الحسنا
يا رب جوهر علم لو ابوح به … لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي … يرون اقبح ما ياتونه حسنا

لقد صدق القايل

احسنت ظنك بالايام اذ حسنت … ولم تخف سوء ما ياتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها … وعند صفو الليالي يحدث الكدر

من منهاج العابدين للغزالي م
وهو احسن مولفاته واخرها

اذا اشتدت بك العسرى … ففكر في الم نشرح
فعسر بين يسرين اذا … ذكرته فافرح

وفي المثل السائر ان لم تستعمل تقتل

ولقايل

قد يدرك المتاني بعض حاجته … وقد يكون مع المستعجل الزلل

م

احفظ لسانك لا تقول فتبتلي … ان البلا موكل بالمنطق
فاذا خشيت ملامة من منطق … فاحبس لسانك في لهاتك واطرق

غيره وقيل انه لابن المبارك م

احفظ لسانك ان اللسان … سريع الى المرء في قتله
وان اللسان دليل الفوا(د) … يدل الرجال على عقله

تحرّ من الطرق اوساطها … وعد عن الجانب المشتبه ١
وسمعك صن عن سماع القبيح … كصون اللسان عن النطق به
فانك عند استماع القبيح … شريك لقايله فانتبه
فان كنت لم انتبه للذي … وعظت به فانتبه انت به

زوايه المغاربة
١٩٦٨

١٥

روايه المغاربه

١٩٦٨

٢

كتاب

يسمى التحفة السنيه والنزهة الزهيه في احكام الحمام الشرعيه والطبيه لسيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامه البحر الفهامه عبد الرؤف بن المناوي الحدادي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولكاتبه ومالكه وقاريه ولمن دعا لهم بالمغفره ولجميع المسلمين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم
الله احمد على ما منحني من نعيم القناعة وعلى ما جبلني عليه
من الانجماع والانقطاع حسب الاستطاعة وان قصد
مع ذلك بالاذى يسطعون ويدحون فسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون واصلي واسلم على صاحب
الشفاعة يوم تقوم الساعة وآله وصحبه اهل الفضائل
والبراعة **وبعد** فيقول العبد الضعيف الملتجي
الى كرم الرؤوف اللطيف عبد الرؤوف بن المناوي
الحدادي رزقه الله التوفيق وهداه الى سواء الطريق
لما رايت احتياج الخاص والعام وكل مدني بالطبع
الى دخول الحمام ولم اطلع في احكامه على تاليف يشفي
الاوام ولا على ما يرد الخاطر عند تصادم الافهام
لقلة كلام ائمتنا الشافعية في هذا المقام كما قاله
ولي الدين النواوي شيخ مشايخ الاسلام جمعت هذه
التحفة السنية وسميتها النزهة الزهية في احكام الحمام

الشرعية والطبية ومسائل هذا الكتاب وان قلت
عددا فقد نمت عددا فهي القليلة الكثيرة الطويلة
القصيرة فدونك مولفا تشد اليه الرحال وينتفع به بل
يحتاجه الفحول الابطال والعوام الجهال مهذب المقاصد
محذوف الزوائد يطلع الناظر فيه من فوائد الحمام على الجم
الغفير في الزمن اليسير والامد القصير اللهم يا مؤيد
الحق وناصره وقامع الباغي وقاهره افتح لي باب
سلوك الطريق الاخروية وادخلني جنة معرفتك للفوز
بالسعادة الابدية والحياة السرمدية وانفع بهذا
الكتاب الكبير والصغير والمناوي والظهير انك على
ما تشاء قدير وبالاجابة جدير ورتبته على مقدمة في معنى
الحمام لغة وعرفا واول من اتخذه وكتابين وخاتمة **المقدمة**
في احكامه الشرعية وفيه سبعة ابواب **الاول** في حكم
دخوله شرعا **الثاني** في الآداب المطلوبة عند
ارادة دخوله **الثالث** فيما على من دخله من

الوظايف الوجوبية والندبية وحكم ما جرت العادة
بفعله ومتعلقات ذلك الرابع في الاداب المطلوبة
عند الخروج منه وما بعده الخامس في احكام خاصة
بدخول النسا اياه وما على الزوج من متعلقات ذلك
السادس في احكام مياه الحمام وحكم بيته الاغتراف
التي لا يستغني داخله عنها مع جهل العامة بل اكثر
المتفقهة بذلك اي باحكامها السابع في حكم ما تلف
فيه من مال وعضو ونفس وحمل من اجرة الحمام واجارته
وما سرق فيه من متاع ونحوه وفروع فقهيته منثورة
ونقول شريفة مسطورة لكنها لغموضها غير مشهورة
الكتاب الثاني في احكامه الطبية
وفيه سبعة ابواب الاول فيما ينبغي ان تكون
عليه من الهيئة والشكل والكيفية الثاني في منافعه
الثالث في مضاره الرابع فيما يطلب فعله عند
ارادة دخوله وما ينهى عنه عند ذلك الخامس

فيما

فيما يطلب فعله فيه وما ينهى عنه عند ذلك
السادس فيما يطلب فعله عند ارادة الخروج
منه وما ينهى عنه عند ذلك السابع فيما يؤمر
بفعله بعده وما ينهى عنه حينئذ الخاتمة
في حكم الاستحمام بالما الحار والبارد ومنافعه و
مضاره المقدمة اعلم ان الحمام مشدد واحد
الحمامات وهي البيوت المعروفة وهو مذكر لا مونث
على ما في التهذيب عن اهل اللسان لانه من الحميم وهو
الما الحار وهو مذكر قال تعالى وسقوا ما حميما
فقطع امعاهم قال وسمع تانيثه واستدل عليه صاحب
الصحاح بقوله واذا دخلت سمعت لها رنة قال
ابنها السنجي وهو الجوهري وانما الحمام في البيت
الطاير لا المكان كما بينه ابن بعيثه ما قبله وما بعده
من الابيات انتهى كلام التهذيب هذا يلوح بل يصرح
بان تانيثه نادر مرجوح لكن عكس ذلك في المصباح

فقال الثابت اغلب فيقال لها الحمام وجمعها حمامات
على القياس يذكر فيقال هو الحمام هذه عبارته وجعل
المغرب للتذكير والثابت فيه شبان وعرفه بعض
اهل العرف بانه وضع صناعي مركب الكيفية للتدبير
بها في الداخل والخارج معا **فصل** واول من وضعه
الجن اتخذوه لسليمان عليه السلام حين تزوج بلقيس
فوجد في ساقيها شعرا كثيرا فسالهم عما يزيله فبنوه
له على هذه الصورة واتخذوا لها النورة كما ذكره ائمة
مفسرون وثقات مورخون ودليله ما رواه البخاري
في تاريخه والعقيلي في الضعفا عن ابي موسى الا
شعري مرفوعا اول من صنعت له الحمامات سليمان
بن داود وما رواه الطبراني في معجميه الكبير والاوسط
والبيهقي في الشعب وابن عدي في الكامل وابن عساكر
في التاريخ وابن السني باسانيد ضعيفة لكن يتقوى
بعضها ببعض عن ابي موسى ايضا مرفوعا اول من دخل

الحمامات ووضعت له النورة سليمان بن داود
فلما دخله ووجد حره وغمه فقال اوه من عذاب
الله اوه اوه قبل ان لا يكون اوه وفي رواية اوه اوه
قبل ان لا ينفع اوه وهي بشد الواو وفتحها وقيل
بسكون الواو وكسر الها كلمة شكاية وتوجع وذلك
لانه تذكر حره وغمه حر جهنم وغمها فان الحمام اشبه
شي بجهنم النار من تحت والظلمة والسواد من فوق
والكامل لا يغفل عن ذكر الاخرة في كل لحظة فانها
مستقره ومصيره فله في كل ما يراه من ما ونار
وغيرها عبرة وموعظة والرجل ينظر بحسب همته
فانه اذا بزاز ونجار وبنا وحائك دارا معمورة نجد
البزاز انما ينظر للفرش ويتامل قيمتها والحايك للثياب
ويبصر نسجها والنجار للسقف يتامل صنعته وتركيبه
والبنا للجدر يتامل كيفية احكامها فكذا صاحب
طريق الاخرة لا يرى من الاشيا شيا الا ويرى فيه

موعظة وذكرى الاخرة فان نظر الى سواد ذكر
ظلمة اللحد او الى حية ذكر افاعي جهنم او الى صورة
بشعة ذكر منكرا ونكيرا والزبانية وان سمع صوتا
هايلا ذكر صعقة النفخ وان راى حسنا ذكر نعيم الجنة
وان سمع كلمة رد او قبول في حق سوق ذكر ما ينكشف
من اخر امره بعد الحساب من رد وقبول فلهذا قال
سليمان عليه السلام ما قال و ما اجدر ذلك بان يكون
هو الغالب على قلوب فحول الرجال ثم ما ذكر من
الاولية لا ينافيه ما نقله بعض الحكماء ان اول ما اتخذ
بقراط وما نقله بعضهم من انه اندروماخس الهوى
اكمل الترياق وسببه ان رجلا كان به تعقد عصب سقط
في غار فيه ماء حار كبريتي فسكن المه فما زال يكرره حتى
بري فحدس الحكيم ان الماء اذا احمي في محل غش معه
الهوا يصير محللا لما لا يبلغ الهوا تحليله ما ذاك
الا لانه يحتمل ان يكون احد الواضعين وضعه وضعا

خاصا

خاصا ولم يشعر به العامة ثم وضعه الاخر واظهره
فتبعه الناس عليه قالوا ولم تزل الاعاجم والروم
والقبط وغيرهم من ذلك الزمان يستعملونه
اما عرب الحجاز وما حولهم فلم يكونوا يعرفونه قبل
البعثة وانما عرفه الصحب بعد موت المصطفى
لما فتحوا بلاد العجم وانتشر الاسلام في الافاق فقد
روى ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن برجان
النيران انه دخل حمام الجحفة قال ابن القيم ولم يدخل
المصطفى حماما قط ولعله ما راه بعينه ولم يحفظ
انه حلق راسه الا في نسك بل روى الحافظ ابو اسحق
الحربي وابن بطه عن فرقد السبخي انه ما دخل بني الحمام
ابدا ولا اكل ثوما ولا بصلا ولعل سببه ما فيه
من التنعم والترفه الذي يأباه كمال الانبياء ثم قوله
اعني ابن القيم ما راه بعينه لا يخلو عن شوب شبهة
فانه دخل الشام وبه حمامات كثيرة فيبعد انه ما راها

لكن لم ينقل انه دخل شيئا منها من طريق صحيح وما اخرجه
احمد في المسند عن ام الدرداء انها خرجت من الحمام
فلقيها المصطفى فقال من اين قالت من الحمام ففيه
ضعيف ومتروك وما في المعجم الكبير للطبراني
عن ابي رافع بسند ضعيف ان المصطفى مر على
موضع فقال نعم الموضع الحمام هذا فبني فيه حمام فلا
يلزم منه انه بني في زمنه وانه دخله ولعله قال
ذلك لعلمه الموضع فبني بعده فيكون هذا من
معجزاته

الكتاب الاول

في احكامه الشرعية وفيه تسعة ابواب **الاول**
في حكم دخوله شرعا قال بعض اكابر الحفاظ ليس
في شان الحمام ما يعول عليه الا قول المصطفى في
وصف روح الله عيسى كانما خرج من ديماس اما ما عداه
من الاخبار فلا يخلو من علة او مقال لاختلاف اخباره
وتعارض اثاره اختلف الفقهاء في دخوله على اربعة

مذاهب

مذاهب **الاول** انه منهي عنه للرجال والنسا لما رواه
البيهقي بسند حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
قال بئس البيت الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر قالت
عائشة عقبه وما يسر عائشة ان لها مثل احد ذهبا
وانها دخلت حماما وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن
علي كرم الله وجهه بئس البيت الحمام ينزع من اهله
الحيا وفي رواية عنه بئس البيت الحمام يبدي العورة
ويقل الحيا وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا
شر البيت الحمام تعلو فيه الاصوات وتكشف
فيه العورات فمن دخله فلا يدخل الا مستترا
قال بعض الحفاظ رجاله رجال الصحيح الا يحيى
بن عثمان التيمي وفيه خلف وروى عبد الرزاق في
المصنف عن شعبة الازدي انه قيل لابن عمر مالك
لا تدخل الحمام فكره ذلك فقيل له انك تستتر فقال
اني اكره ان ارى عورة غيري وروى ايضا عن

نافع ان ابن عمر دخل الحمام وعليه ازار فاذا هو بقوم
عراة فجعل وجهه نحو الجدار ثم قال ابغني بثوبي يا نافع
فاتاه به فالتف به وغطى وجهه ثم خرج وروى
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه قال لابن
سيرين لا يدخل الحمام فانه مما احدثوا من النعيم
وروى الحربي عن مجاهد انه كره الحمام وقال انه
من رقيق العيش وهو ايضا ماوى الشياطين
لما في حديث طويل سيجي قال ابليس رب اجعل لي
بيوتا قال بيوتك الحمامات وهذا المذهب
اضعف المذاهب لان الذي يتحصل من مجموع الاخبار
والاثار انهم لم يكرهوه لذاته بل لكشف العورات
فيه ومخالطة النجاسات وما فيه من مزيد ترفه
وتنعم واما مع الستر وغض الطرف وتوقي النجاسات
وعدم قصد الترفه مباح كما يأتي فاطلاق المنع
راي مهجور ينبغي عدم المصير اليه والتعويل عليه

وما احسن قول حجة الاسلام ورد نعم البيت
الحمام يطهر البدن ويذهب الدرن ويذكر النار وبئس
البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحيا فهذا تعرض
لآفته وذاك تعرض لفائدته ولا باس بطلب فائدته
مع التحرز عن الآفة **الثاني** انه مباح للرجال حرام
على النسا لما رواه الموصلي بسند حسن عن عمر مرفوعا
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بازار
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته
الحمام ولما رواه ابن حبان والحاكم عن ابي ايوب
مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الاخر
من نسائكم فلا تدخل الحمام ولما رواه الطبراني عن
المقدام بن معدي كرب مرفوعا انكم ستفتحون افاقا
فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على امتي دخولها
قالوا انها تذهب الوصب وتنفي الدرن قال فانها

حلال الذكور امتي حرام على الاناث ولما اخرجه ابو داود
والترمذي عن ابي المليح دخل نسوة من اهل الشام على عائشة
فقالت ممن انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة
التي تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني
سمعت رسول الله يقول ما من امراة تخلع ثيابها في غير
بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى ولما رواه الحرني
عن سبيعة الاسلمية دخل نسوة على عائشة فقالت ممن
انتن قلن من حمص فقالت صواحبات الحمام قلن نعم
قالت سمعت رسول الله يقول الحمام حرام على نساء
امتي ولما رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
بسند فيه لين لكنه منجبر بتعدد طرقه عن عائشة رضي الله
عنها نهى رسول الله الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص
للرجال ان يدخلوها في الميازر ولما رواه الطبراني
في الاوسط عن عائشة مرفوعا ستكون حمامات ولا خير
فيها للنساء قالوا انها تدخل بازار فقال ولو دخلت بازار

او خمارها ما من امراة تضع خمارها في غير بيتها الا هتكت
الستر الذي بينها وبين الله ربها وهذا القول عليه جمع وهو
متمانك بالنسبة لما قبله والاحاديث كما ترى تعضده
وبهذا قال الكمال المقدسي اذا تاملت هذه الاحاديث
بطريق الصناعة الحديثية والاصولية قطعت بصحة
دلالتها على هذا الحكم ولا تخرج بذلك عن كونها احاد وما
ادعاه بعض الحفاظ من تواترها ممنوع **الثالث**
انه مباح للرجال حرام للنساء الا لضرورة كمرض او نفاس
لما رواه عبد بن حميد عن ابن عمر مرفوعا ستفتح عليكم
ارض العجم ستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء الا مريضة او نفساء
ولما رواه الحرني بسند فيه انقطاع عن سلمان يرفعه ايما
امراة دخلت الحمام من غير علة او سقم تلتمس بياض وجهها
سود وجهها يوم تبيض الوجوه ولما رواه ايضا عن عمر
لا تحل الحمام لمؤمنة الا من سقم ولما رواه ايضا ابن عدي عن ابن عمر

قال ذكرنا الحمام عند رسول الله فقال هي حرام على امتي فقيل
انهم يقولون كذا وكذا فقال لا يحل لمؤمن يدخل الا بمئزر وحرام على نسا
امتي الا من سقم او مرض وهذا القول قوي من نظر اتفق عليه كثيرون
واختاره من متاخري الشافعية الازرعي وغيره وهو قضية
كلام الغزالي في الاحيا **الرابع** انه يحل للرجال بلا كراهة
وللنسا والخناثي بكراهة بشرط الستر والغض وتوقي الخبث
كما تقدم وهذا هو الصحيح عند الشافعية قال النووي جا في اباحة
الحمام وكراهته اخبار واثار متعارضة تنزل قول من كرهه
اي للرجال على ما اذا خيف كشف العورة فيه ومن اباحه على
خلافه وقد حكي جمع الاجماع عليه فوجب المصير اليه وقد
روى الدارمي وابو نعيم والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح
عن ابن عباس مرفوعا احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا
فانه ينقي الوسخ قال فاستتروا وروى ابن ابي شيبة
عن ابن عمر انه قال نعم البيت الحمام يذهب بالوسخ
ويذكر النار وروى الحربي وغيره ان الصحب دخلوا الحمام

حين

حين دخلوا الشام وممن نقل انه دخله جرير بن عبد الله
والحسن بن علي وابو الدردا وابو هريرة وابن عباس وغيرهم
ولم يزل عمل السلف والخلف من علما الامة واخبار السنة
على ذلك بغير نكير والمنع منه والتحذير عليه ليس لذاته بل
لاقترانه بمحذور مما تقدمت الاشارة اليه وما ذكر عن
علي وابن عمر من كراهته معارض بما جا عنهما انهما دخلاه
واقرا عليه وما تقدم من كراهته للانثى والخنثى محله حيث
لا حاجة اما الحاجة كمرض او نفاس او حيض او تراكم وسخ او
خوف ضرر بالغسل في البيت لنحو برد فلا كراهة فيه حينئذ
بل يلزم الزوج الاذن لها فيه واجرته بخلاف عدم العذر
فان له منعها منه **تنبيه** ينقسم دخول الحمام
الى الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها
وحراما فالواجب فيمن لزمه غسل ولم يمكنه بما بارد
ولا بغيره في بيته لنحو مرض او شدة برد فيلزمه دخول
الحمام لان ما لا يتم الواجب الا به واجب والمستحب

بلغ مقابله

فيمن برأسه أو جسده وسخ أو شك في وضوء وما يوجب
الغسل أو توجه عليه غسل مندوب كجمعة وعيد وتعذر أو
تعسر عليه الغسل خارج الحمام فيندب دخوله لأنه
وسيلة لمندوب فيكون مندوبا والإباحة فيمن يدخله
تنعما أو تلذذا بغير إسراف ولا إكثارا وندا وبا والمكروه
فيمن دخله لغرض مكروه أو بين العشائين لأنه وقت انتشار
الشياطين أو وهو صائم لأنه يضعف قوته أو وفيه مبتلى
كالبأني والكراهة الطيبة تأتي في بابها أو دخله ترفها
مع الإكثار والإسراف فقد حذر أمير المؤمنين الفاروق
منه وزجر عنه بقوله فيما رواه ابن المبارك في الزهد
إياكم وكثرة الحمام وكثرة طلا النورة والتوطي على الفرش
فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين وقد قال المصطفى اقتدوا
بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وصح مرفوعا تمعددوا واخشو
شنوا وامشوا حفاة والحرمة فيمن دخله كاشفا عورته
أو وفيه كاشفها كالبأني أو أفضى الدخول إلى محرم كخلوة بمرد أو أن

فيه نضارة بزهد لحكم الرجال في أما النساء فمن تدخله بطرا
أو أشرا أو فخرا وإظهارا للزينة التي أمر الله بإخفائها إلا في
محلها كما يفعله نساء زمننا

الباب الثاني

في آداب دخوله فيندب لداخله أمور أحدها
أن يحافظ على الستر من ابتداء الدخول فلا يدخل إلا بمئزر
سابغ مانع لظهور البشرة فإن ستر العورة عمن
يحرم نظره إليها واجب إجماعا وزيادة الستر مندوب
روى أبو داود في مراسيله من حديث عمرو بن أبي عمرو بن
المطلب أن المصطفى لعن الناظر والمنظور له وروى
الخرائطي عن ابن عباس أول ما أوحي إلى المصطفى استتر فما
رؤيت عورته بعد ذلك اليوم وروي أن المصطفى
أبصر رجلا يغتسل عريانا فقال أيها الناس إن الله
حليم حيي يحب الحياء والستر فإذا أحدكم اغتسل فليتوارى
بشيء وروي أن الله نهاكم عن التعري فاستحيوا من
الملائكة الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند

الغائط والجنابة والغسل وروى الخرائطي عن حمزة
بن حبيب بسند ضعيف من نظر الى فرج اخيه متعمدا
أعرض الله عنه او قال لم ينظر الله اليه اربعين يوما
وروى الطبراني في الاوسط بسند لين عن ابن عمر مرفوعا
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير حرام عليكم
دخول الحمام بغير ازار وعن علي كرم الله وجهه ان الملك
لا يزال معرضا عن الرجل ما دام كاشفا عورته واخرج احمد
والحاكم وصححه عن ابن عمر مرفوعا احفظ عورتك الا من
زوجتك او ما ملكت يمينك قيل فان كان القوم بعضهم
من بعض قال ان استطعت ان لا تريها احدا فافعل
قيل فاذا كان احدنا خاليا قال ان الله احق ان يستحيا
منه من الناس وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي
بكر الصديق يا معشر الناس استحيوا من الله فوالذي
نفسي بيده اني لا قيل حتى اذهب الى الغائط في الفضاء

معطيا راسي استحياء من ربي عز وجل والاخبار والآثار
في هذا كثيرة ولو ادخل الولي صبيا لزمه ستر عورته
وكذا الصبية ان بلغا حد الشهوة والا بني ذلك على
جواز النظر الى فرجهما **الثاني** ان يدخله بنية الطهر
وتنظيف راسه وجسده من القذر والوسخ والدرن
دون التنعم والترفه كما في المجموع عن ابن السمعاني
وقال ان ذلك مأمور به مندوب اليه وقد اخرج
الشيخان عن ابي هريرة مرفوعا حق على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده والاولى
ان يكون ذلك يوم الجمعة لما رواه احمد والنسائي عن
جابر مرفوعا على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل وهو يوم
الجمعة فاذا دخل بهذه النية اثيب لامتثاله امر الشارع
الثالث ان يدخله وقت خلوه او يتكلف اخلاءه لانه كما في
المجموع عن الغزالي وان لم يكن فيه الا اهل الديانة والصيانة
فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وهو

مذكر للتفكر في العورات ثم قلما تخلوا الناس في حركاتهم
في انكشافها بانعطاف اطراف الازر وخوف ذلك ينبغ علمائنا
البصر ولذلك عصب ابن عمر عينيه لما دخله ومن ثم ندب
جمع من السلف تكلف اخلائه حتى قال بعضهم الدرهم التي
اخلي به الحمام احب الي من درهم اتصدق به وكان ابن عباس
لا يدخله الا وحده وقال سفيان الثوري ما انفق رجل
درهما افضل من درهم يدفعه الى صاحب الحمام قال الغزالي
ولذلك صار الحزم ترك دخول الحمام في كثير من الاوقات
اذ لا يخلو عن عورات مكشوفة سيما تحت السرة الى فوق
العانة والناس لا يعدونه عورة مع انه منها **الرابع**
ان يعطي اجرته قبل دخوله لان فيه استيثاقا به ما عند
الحمامي من الرضى بها اولا والسلامة من التنازع في قدرها اخر
الا انا لقضية هذا وجوب دفعها اولا وتسميته قدر
يتفقان عليه لانا نقول الغالب المسامحة فقد رما يعطى
وان قل فينزل منزلة تقدير العوض **الخامس** ان

لا يدخله صائما فانه مكروه لانه يضعف قوته **السادس**
ان يتوقى دخوله قبل الغروب وبين العشائين لانه وقت
انتشار الشياطين **السابع** ان لا يدخله مع مبتلى كمجذوم
وابرص فانه مكروه كما ذكره بعض الشافعية لحديث صحيح
فر من المجذوم فرارك من الاسد وحديثه لا يورد ممرض
على مصح وحديث احمد لا تديموا النظر الى المجذوم واذا
كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح قال الكمال المقدسي
ولو قيل يمنع دخول الحمام مع المجذوم كما يمنع الجلوس
على الارض لو به لم يبعد لان الحمام ينتشر فيه رائحة
المرض لشدة تغييره للبدن فيسرع بسببه تعدي المرض
الثامن ان يسمي الله عند ارادة الدخول ثم يتعوذ
وكيفيته كما في الاحيا بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم رواه ابن
ماجه واذا نزع ثيابه استحب له ايضا ان يقول بسم الله لخبر
ابن ابي الدنيا عن انس مرفوعا ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم

اذا نزع الرجل ثوبه ان يقول بسم الله التاسع ان
يقدم رجله اليسرى في دخوله واليمنى في خروجها كالخلاء بجامع
استقذار كل ولانه مجمع للشياطين العاشر ان يتذكر
بحره حر نار جهنم ويستعيذ بالله منها ويسال له الجنة الحادي
عشر ان يسلم على من فيه على وجه ضعيف اختاره بعضهم يجزم
به والاصح انه لا يستحب لانه محل الشياطين ومواطن لا يراد
للعبادة فان سلم عليه لم يرد كما في الاحيا بل يسكت فاذا اجاب
في
قال عافاك الله قال في لاباس ان يصافح غيره فيه الثاني
عشر ان لا يكثر الكلام فيه الثالث عشر ان لا يدخل
البيت الحار حتى يعرق في البيت الاول قليلا كما في الاحيا
وغيره وسيجي فايدته في الطب الرابع عشر انه اذا
دخل ورأى عاريا يرجع كما في المجموع عن السمعاني الباب
الثالث فيما على من دخله من الوظايف الوجوبية والندبية
وحكم ما جرت العادة بفعله فيه وغير ذلك فمما يجب عليه امور
احدها ان يصون عورته عن نظر الغير وعن مسه كما مر فلا يتعاطى

امرها وازالة وسخها الا بيده ولا يمكن غيره ان يدلك له ما لا
يحل له مسه وهو ما بين السرة والركبة وكذا كلما هو مظنة للشهوة
كما في التحقيق الثاني ان يغض بصره عن عورة غيره وينهاه
عن كشفها وان ظنه لا ينتهي ما لم يخف محذورا او لو خوف
شتم وحينئذ لا يحرم عليه المكث فيه على ما في الاحيا قال ابن عبد
السلام ولا يلزمه الانكار الا في السوءتين فقط لان بعض العلما
يقول لا عورة سواهما ما لم يكن معتقدا للتحريم فينكر عليه
حينئذ وما ذكر عن الغزالي من عدم حرمة المكث عند ضرر تركه
في موضع اخر من الاحيا تحريم حضور مواضع المنكر والرملي وقد نقل
ان زمن الغسل قصير فيغتفر له المكث مع تغميض عينيه نقل عن
ابي حنيفة انه دخل الحمام فرأى رجلا مكشوف العورة فغمض
عينيه فاعتقده الكاشف اعمى فقال له منذ كم قبض بصرك
البعيد فقال له عند هتك سترك الابعد قال الكمال المقدسي
قال العلما وعلى هذا لو كان في الحمام فقيه وعامي وليس
عنده الا ميزر واحد يعطيه للفقيه دون العامي لمعرفته

ما يترتب على نظر العورة من الحرمة فلا ينظر الى العامي لخلافه
الثالث ان لا يزيد في استعماله الماء على قدر الحاجة او العادة
فان زاد حرم عليه ذلك كما صرح به القاضي في فتاويه لكن
قوله ان يغرم للحمامي في الشتاء ثلثي درهم وفي الصيف نصف
درهم غير قويم لانه غير منضبط ولعله بناه على عرف زمنه او
قصد التقريب قال الكمال المقدسي وقضية ما ذكره ان من دخل
للغسل فلا يزيد على ثلاث مرات لانها المأذون فيها شرعا وكذا
من دخل للوضوء باجرة لا يزيد على ثلاث وان جازت الزيادة
في غيره وهو ظاهر وان قلنا ان الاجرة لا تقابل الماء لان ماء الحمام
مملوك ومالكه لم يأذن في غير الغسل والوضوء وهما لا يحملان
على غير الشرعي اما من دخل للتنظف وازالة وسخ بدنه فيغتسل
بقدر الحاجة العرفية والعادية فليتق الله الموسوس
فانه كلما يخرج من الحمام الا وقد اكتسب عدة اثام وقد
افتى بعضهم بما لو سبق بعض الناس لحوض الحمام بعض الحياض
ومكث في الابزن للغسل لم يكن لمن بعده ازعاجه حتى

يقضي

يقضي حاجته على العادة الغالبة فان قعد من غير حاجة او
فوق العادة حرم عليه ولغيره ازعاجه **فصل** ومما يفعل
بالحمام التنور فيبدأ به عقب دخوله ان اراده وقد اتفق السلف
على جوازه للمراة لانه من باب الزينة المأمور بها للزوج واختلفوا
في الرجل فكرهه له جمع منهم ابو بكر وعثمان والحسن واجازه اخرون
منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابو الدرداء وانس وهو الصواب لوروده
من فعل المصطفى فقد روى ابن ماجه عن ام سلمة باسناد قال
الكمال المقدسي جيد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته
فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله وروى ابن سعد في الطبقات
عن حبيب بن ابي ثابت مرسلا كان اذا اطلى بالنورة ولي عانته
وفرجه بيده قال ابن حجر رجاله ثقات وروى ابن عدي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طلي رسول
الله بالنورة فلما فرغ منها قالت يا معشر المسلمين عليكم
بالنورة فانها طيبة وطهور وان الله يذهب بها عنكم اوساخكم
واشعاركم واخرج ابو داود في مراسيله من حديث زياد بن كليب

ان رجلا نور رسول الله فلما بلغ العانة كف ونور رسول الله
نفسه فهذه احاديث متضادة بينها القطع بالجواز قال الكمال
المقدسي واما المخالف فلم اعثر له على دليل صحيح واما ما روي
عن انس ان المصطفى كان لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه فلا
يعرف له اصل واما ما في مصنف ابن ابي شيبة عن الحسن كان
المصطفى وابو بكر وعمر لا يطلون فهذا من مراسيل الحسن
وهي عندهم شبه الريح فاذا تقرر جواز التنور فالاولى
ان يتولى فعله بنفسه فان كان ولا بد من الاستعانة فيتولى
فعله البلان ويطلي له خلا مواضع العورة فانه يحرم عليه
تمكينه منه وكذا كل موضع يباح مسه الشهوة فان كان
الحمام خلوة ومعه حليلته فعلت له ذلك وهل للرجل
ان ينور حليلته اجازه ابن سيرين وكرهه الحسن ولا
وجه للمنع وينبغي ان يطلي مواضع النورة بالحنا فقد
جا في حديث ادعى بعضهم انه لا يعرف له اصل الحنا بعد
النورة امان من الجذام وعن ابراهيم النخعي كانوا يرون

الحنا

الحنا بعد النورة **فصل** ومما يفعل بالحمام ازالة
الوسخ فان تولاه بنفسه فذاك والا فليستعن بلانا
دينا ورعا عارفا بالاداب ومما يترتب على النظر الى العورة
ويكون غير امرد لانه اذا حرم النظر اليه فكيف بالخلوة
به وملامسة بدنه وينبغي للحمامي ان يمنع الامرد التعرك
في حمامه والتسبب فيه لما يترتب على ذلك من المفاسد التي
كالشمس في الظهور وربما حشر يوم القيامة مع القواد
والديوث فان لم يجد الداخل بلانا بهذه الصفة فالاولى
ان يتولى بنفسه ما يمكنه توليته بيده اعلى رجليه
وان كان معه بلانا فعله ولا ضير فيه لانه صار مستعارا
وهو مستاجر له قاله في الاحيا ولا باس بالتدلك واخراج
الوسخ بالكف وبالكيس بشرط ان لا يمس من العورة شيئا
ولا يحل لرجل ولا خنثى دلك بدن امراة ولا خنثى ولا لخنثى
دلك بدن رجل لامكان كونه امراة والامرد الحسن هنا
كالمراة وعلى البلان اذا دعاه امرد لدلك بدنه ان لا يجيبه فانه

فعل او تكب حراما ثم الوسخ الخارج من البدن طاهر كما صوبه
في الروضة وكان العباس نجاسته لتولده من الطعام وخروجه
من الحمام و الطعام له مقر في الباطن لكنه حكم بطهارته
للمشقة **فرع** يكره البول داخل الحمام في المواضع المعدة
للطهر لان الماء اذا اصاب على البدن ووقع على الارض وعاد
منه رشاش فاورث الوسواس **فصل** ولا باس بالتكبيس
فيه لانه يصلح الجسد وقد اخرج البزار بسند ضعيف لكن
له متابعات تجبره بل تحسنه قال دخلت على المصطفى فاذا
غلام اسود يغمز ظهره فسألته فقال انها ناقة اقتحمت بي
فصل ولا باس بحلق الراس بقصد التنظف واذالة
الشعر فان اراد به الترفه والتنعم فهو خلاف الاولى كما
يشير اليه قول الغزالي لا باس به لمن اراد التنظف واطلق
ابن حزم كراهته لغير المحرم وابن ابي الجوزي بان
المصطفى وصحبه لم يحلقوا روسهم انما كانوا يقصرون الشعر
اذا طال ونقل التاج السبكي عن ابن حزم انه قيل له لو حلقت

شعرك

شعرك في الحمام فقال لم يثبت ان المصطفى دخل حماما قط
ولا حلق شعره الا في نسك والحق الذي عليه الجمهور الجواز
مطلقا بلا كراهة ولا خلاف الاولى حيث عري عن قصد الترفه
والتزين وقول ابي شامة الاولى تركه لكونه من فعل المجوس
ولما فيه من التشويه ومخالفة طريقة المصطفى في خبر المنع
بلا ريب كيف وقد حلق عن المصطفى روس ابنا جعفر بن ابي
طالب وفي رواية لابي داود انه راى رجلا ثائر الراس فقال
مه احسن الى شعرك او احلقه فانظر كيف سوى بين ترجيله
وحلقه وخيره بينهما والكلام كله في الذكر اما الانثى فحلقها
اياه مكروه او حرام بل عده في المطامح من الكبائر لكن فيه
ما فيه وقد شاع على الالسنة ان المراة اذا حلقت راسها
بغير اذن زوجها سقط صداقها ونفقتها وذلك صرفه
من الشيطان لم يذهب اليه احد من الاعيان ويكره ترك
بعضه في موضع او مواضع لورود النهي عنه صريحا في ابي
داود وغيره وذلك لانه مثلة وتشويه وتقبيح للصورة

وقد قال اعنى المصطفى احلقوه كله او اتركوه كله وهذا
من كمال محبة الشارع للعدل فانه امر به حتى في شان الانسان
مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لانه ظلم للراس
حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا وينبغي لداخل
الحمام اذا كان جنبا ان لا يحلق راسه حتى يغتسل لينفصل
شعره وهو كامل الطهارة فليتنبه لذلك فان كثيرا يغفلون
عنه مع تاكده ثم يبدا الحالق بالشق الايمن لما في مسلم ان المصطفى
لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم اعطاه
ابا طلحة ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة
فقال اقسمه بين الناس وينبغي ان يجمع شعره في اناء كطاسة
او قصعة ولا يتركه يجري به الماء الى السراب بل يدفنه
اذا خرج ندبا لانه يبعث معه يوم القيامة **فصل**
ويستحب ان يحلق ابطه ان كان لا يطيق النتف والا فهو افضل وكان
ان يفي يحلقه في الحمام ويقول قد علمت ان السنة نتفه لكن لا
اقوى على الوجع وفي شرح الهداية للصيمري ان النتف افضل

لكنه

لكنه يضر بالبصر ويؤيده ما في الطب النبوي للحافظ
ابي نعيم عن علي كرم الله وجهه انه كان يطلي ابطيه بالنورة ويقول
ان نتفهما يضر بالبصر ثم ياخذ الموسى فيستحد بيده ولا يفعل
كما يفعل الاراذل الفسقة الذين استحكمت فيهم خصال
الدناءة فيمكن الحالق من حلق عانته ثم ينبغي ان يجمع شعرهما
ويدفنه كما فعل براسه **فصل** ومما تعم به البلوى
الشعر المطروح في الحمام وهو اذا كان من امراة اجنبية
يحرم على الرجل النظر اليه لان ما حرم نظره متصلا حرم منفصلا
وان كان من رجل فان كان من شعر ما بين سرته وركبته حرم
النظر اليه على الرجال والنساء فان شك في انه من العورة او
غيرها او من ذكر او من انثى فالاحتياط تحريم النظر اليه كما
يحرم النظر الى الخنثى المشكل وان لم يتحقق انوثته احتياطا **فرع**
لو قال للحلاق احلق راسي فلم يسم له اجرة او نقد وهو
ساكت فحلق فلا اجرة له على الاصح عندنا فعليه بنا على
الاصح انه لو قال للغسال اغسل ثوبي فغسله فلا اجرة

لا لتبرعه بالعمل **فصل** ويباح التدلك بنحو اشنان
وصابون وسدر وخطمي ونحوها من المنظفات ويحرم
بنحو كدر دك خمر ويسن ان يدهن بالزيت فقد صح ان
عمر كان يدهن جسده به ويضرب الخطمي فيغسل راسه
به ويدلك بما ظهر منه بل كما رواه الجوهري وغيره
ويستحب ان يعم جميع راسه وبدنه به لذلك مع رعاية
الستر وعدم المس ويعطي كل عضو حقه من الدلك والغسل
لورود الامر بالتسوية بين الاعضا كما نهي من انقطعت
احدى نعليه ان يمشي في الاخرى وامره في الحديث ان
ينعلهما معا او يخلعهما معا عملا بالعدل ولهذا كره بعضهم
ان يغسل اعضاءه في الوضوء اكثر من بعض وقد صح ان
المصطفى قال ان لجسدك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه
وان يتدا ايضا من اعضائه **فائدة** نقل في الاحيا عن
يوسف بن اسباط انه اوصى ان يغسله انسان من غير اصحابه
وقال انه دخل في الحمام مرة فاردت ان اكافئه بما يفرح به

وانه

وانه ليفرح بذلك **فصل** وينبغي لمن في الحمام ان يعامل الناس
بالرفق والمروة والتواضع واعانة الضعيف لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولكن اعانة
للشيخ الهرم اكثر لما خرجه ابو داود وغيره وعن ابن عمر مرفوعا من لم
يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا ولا يفعل كما يفعل السفهاء والاراذل
من المزاحمة ومنع الوصول الى الحوض فان ذلك لا يجوز وهو وغيره في
ذلك سوا بل ينبغي عند المزاحمة التنحي والايثار ولكن عند اعتباره فيتذكر
بغسل البلان له غسل الموت وتعريه الحشر والوقوف بين يدي الله
تعالى وحره نار جهنم فان الانسان اذا غاب من بقعة حامية ذات بخار
وما جنهم اخذه الغم والكرب ودارت راسه حتى استروح الى ما يبرد
فواده ويروح بما يدخل من خلل الباب من الهوا واستنشق الماء البارد
تذكر به النار العقاب وكان سببا لاستعاذته من نزول العذاب
فرع لو ادركه وقت صلاة وهو في الحمام فالاولى ان يخرج
ويصلي خارجها ثم يعود اليها ان كان بقي له فيها شغل خروجا
من خلاف الصلاة في الحمام فانه وان ذهب الجمهور ومنهم الشافعي

الى صحتها مع الكراهة فقد ذهب احمد الى عدم الصحة تمسكا
بما جاء من عدة طرق عن عدة من الصحابة ان المصطفى قال الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام وحديث الترمذي وابن ماجه
وغيرهما عن ابن عمر ان المصطفى نهى عن الصلاة في سبعة مواطن
منها الحمام ولان الحمام بيت الشيطان فلا يصلح لمناجاة الرحمن
فقد اخرج ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان بسند فيه ضعيفان
ومتروك عن ابي امامة مرفوعا ان ابليس لما انزل الى الارض
قال يا رب انزلتني الى الارض وجعلتني رجيما فاجعل لي بيتا
قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق
قال فاجعل لي طعاما قال ما لا يذكر اسم الله عليه قال اجعل لي
شرابا قال كل مسكر قال اجعل لي مؤذنا قال المزمار قال اجعل
لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال اجعل
لي رسلا قال الكهنة قال اجعل لي مصايد قال النساء واذا كان كذلك
فترك الصلاة فيه اولى اذا نهى عن الصلاة في اعطان الابل
لكونها خلقت من الشياطين فما ظنك بما هو منزله قال فان

لم

لم يخرج وضاق الوقت وجب ايقاعها داخله رعاية لحرمة
الوقت فيطهر الموضع الذي فيه ويستر عورته ويضع على
منكبيه شيئا كمنديل او مئزر فانه يكره الصلاة مع كشف
المنكبين تنزيها عند الجمهور وتحريما عند الحنابلة **فصل**
اطلق في الروضة والبيان تبعا لصاحب العدة والبيان
ان القراءة لا تكره في الحمام لكنه في المجموع نقل عن الغزالي
والسمعاني انه لا يقرأ فيها الا سرا ولعل مرادهم ان الاولى
ترك الجهر لانه مكروه لكن في المحيط للجويني ان الاشبه بمذهب
الشافعي الكراهة قال في الاحيا ولا بأس باظهار الاستعاذة
فيه من الشيطان **فصل** واذا فرغ مما دخل لاجله خرج فورا
قال الشافعية لا يمكث فيه اكثر مما جرت به العادة فيحرم
ذلك لعدم الاذن اللفظي والعرفي فيه فان فرض الاذن كان
المكث فيه فوق الحاجة مكروها لانه موطن يحضره الشياطين
ويكثر فيه اللغط وكشف العورات

الباب الرابع

في الاداب المطلوبة عند الخروج منه وما بعد ذلك اذا اراد

الانسان الخروج من الحمام فلا باس ان يكب عليه ماء فانه
نوع من التداوي فيجوز ما جرت به العادة من غير اسراف وينبغي
ان لا يزيد على سبع طاسات لانها مظنة الشفاء ولان للمشقة
حكم معتبر وقد نص جمع من الاطباء منهم الرازي على ان من
كانت به نزلة فصبت على راسه سبع طاسات ماء حار ا
معتدلا فانه من جملة الشفاء وليحذر من كشف العورة عند
ذلك فان كان في خلوة فذاك والا فيمسك البلان المبرد
ويلبه طهره لما في الصحيح ان المصطفى اغتسل يوم الفتح
وفاطمة ابنته تستره بثوب وسترته ميمونة زوجته
في غسل الجنابة كما رواه الاسماعيلي وغيره واذا خرج
يسن له الاستغفار ويشكر الله تعالى على نعمة النظافة
وتيسير الحمام فقد قيل الماء الحار في النعيم الذي يسال الله
عنه وقال ابن عمر الحمام من النعيم الذي احدثوه وصلاة
ركعتين عقب خروجه بحيث ينسان اليه عرفا لكن
لا يصليهما بالمسلخ لكراهة الصلاة فيه بل يذهب لمسجد

قريب

قريب او بيت كذلك ويكره ان يصب الماء البارد على راسه
او يشربه عقب خروجه ولا باس بصبه على القدمين لما خرجه
ابو نعيم في الطب النبوي عن ابي هريرة مرفوعا غسل القدمين
بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع ولا باس بقوله
لغيره عقب الخروج من الحمام عافاك الله وفي اوائل المجموع عن
ابن النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قوله اطال الله بقاك
لكن قال بعضهم يستحب الزيادة وفي الاذكار عن المتولي
التحية عند الخروج من الحمام بنحو طاب حمامك لا اصل لها وما
روي عن علي انه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست لم
يصح ولو ان انسانا قال لصاحبه على وجه المودة ادام الله
لك النعيم ونحوه فلا باس به انتهى وفي مسلم من حديث
ام حبيبة اشارة الى ان الاولى ترك نحو هذا من الدعا بطول
البقاء وما اشبهه **خاتمة** في جمع الجوامع عن انس في
انه استحب الغسل من الحمام وكل امر غير الحسد واختلف
صحبه في معناه فقال ابن الصلاح المراد ان يدخل الحمام

فيغرق فيستحب له عند ارادة خروجها الغسل وقال في
الروضة المختار الجزم باستحباب الغسل من الحمام واشار
الشافعي الى ان حكمته تغير الجسد وضعفه والغسل يشده
وينعشه **الباب الخامس** في احكام خاصة بدخول
النساء اياه وما على الزوج من ذلك وتعلقاته قد تقدم ان
دخول النساء الحمام لغير حاجة مكروه او حرام وبالجملة
من تدخله اشرا وبطرا وفخرا واظهارا للزينة التي امر
الله باخفائها الا في محلها كما يفعله نساء زمننا مع تركهن
الصلوات وكشفهن العورات فهذا مما لا يشك في
تحريمه واثم من عاشرها على ذلك فيجب على الكافة منعهن
من مثله لما يترتب عليه من المفاسد الخاصة والعامة اللازمة
والمتعدية وقد صح عن عائشة لو راى رسول الله ما احدث
النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل هذا
قولها في المساجد التي زجر الشارع الرجال ان يمنعوهن
اذا اردن الخروج اليها فكيف بالحمام التي نهاهن عن دخولها

الا مريضة او نفساء وقد جاء في الخبر عن سيد البشر المراة
عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان واقرب
ما تكون من ربها اذ هي في قعر بيتها وورد عنه ايضا
فيما رواه الترمذي وغيره مثل الرافلة في الزينة في
غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها **فصل**
وحيث قلنا بجواز دخولها الحمام فلها مما شرط في الرجل
شروط **احدها** ان تدخل مع مسلمات فان دخلت
مع كتابية او حربية فالاصح كما في الروضة كما صلب في
النكاح التحريم اي مع ما اطردت به عادة النساء من عدم
ستر ما زاد على ما بين السرة والركبة في الحمام اما لو سترت
ما زاد على ما يبدو في المهنة فلا تحريم فان للمراة اربع عورات
عورة الصلاة وهي جميع بدنها الا الوجه والكفين
وهذه معتبرة لا بالنسبة لنظر الاجنبي ففي المعاملة
احدها عورتها بالنسبة لنظر محارمها وهي ما زاد
على ما بين السرة والركبة **الثانية** عورتها بالنسبة

بلغ مقابلة

لنظر الذمية وهي الزائد على ما يبدو عند المهنة فيحرم كشفه
بحضرة الذمية الثالثة عورتها بالنسبة للحليل وهي
حلقة الدبر فقط ولو كان في الحمام كافرة فدخلت مسلمة
وانفردت بخلوة فلا منع لانتفا المعنى واستثنى النووي
في فتاويه ما لو كانت الكافرة امتها فهي كالمسلمة الثاني
ان ياذن لها الزوج فان لم ياذن حرم ويكره له الاذن
لها بغير ضرورة قال في الاحيا ويكره له دفع الاجرة
لها لانه اعانة على مكروه اما عند الضرورة كحيض ونفاس
او جنابة او وسخ لا يمكنها معه الغسل خارجه فيلزمه
تمكينها من دخوله ولا يتقيد ذلك بمدة بل يتبع فيه العرف
والعادة المطردة في امثالها وتقييد بعضهم بمرة في
الشهر خرج مخرج التمثيل قال الاذرعي ولو كان عادة
مثلها من وجوه الناس ان يخلى لها الحمام ليلا ونهارا فالمتجه
وجوب اخلائه على الزوج اعتبارا بعرف امثالها لما في
دخولها مع عموم النسا من البذلة والحط من رتبتها وفي

وجوب

وجوب اجرة الحمام على السيد لعبده وامته وتحصيل ما الطهارة
لهما وجهان اصحهما في المجموع في باب الغسل والروضة في النفقات
الوجوب ولا يلزم الزوج اجرة الدخول للغسل من احتلام
وحيض وانزال على الاصح وانما عليه اجرة ما تسبب فيه وهو
الجماع وما ينشا عنه من ولادة ونفاس ولو انقطع النفاس فدفع
الزوج الاجرة فاغتسلت ثم عاد فهل يلزمه ثانيا الاتجه نعم لان
الذمة انما تبرا بغسل صحيح ولا غسل الشرط الثالث
ان لا تختلط برجال فان دخل الحمام رجال ونسا نظر ان خلا به
رجلان بامراة اجنبية حرم لان ذلك اذا حرم في غير الحمام
ففيه اولى وان اجتمع رجل واحد بامراتين فاكثر بني على جواز
خلوته بامراتين والاصح الجواز فيحل بشرط ستر جميع البدن
الا ما يحل النظر اليه ويحتمل عدم البنا والمنع مطلقا لان الحمام
محل الكشف المؤدي الى ثوران الشهوة وحصول المفسدة
فصل واما الخنثى المشكل فله احوال احدها ان يدخل مع
امراة واحدة فيحرم لجواز كونه رجلا الثاني ان يدخل مع

رجل وامرأة فيحرم لجواز كونه امرأة **الثالث** ان يدخل مع رجلين
فأكثر فيحرم لجواز كونه امرأة **الرابع** ان يدخل مع امرأتين فأكثر
فيحل **الخامس** ان يدخل مع مثله فيحرم لجواز كون احدهما
ذكرا والآخر انثى **السادس** ان يدخل مع مشكلين فأكثر فيحرم
لجواز كون احد الداخلين امرأة والباقي رجالا **فصل**
واما الامرد فيحرم على وليه تمكينه من الدخول مع رجل او
رجال غير محارم له لان الخلوة بالامرد كهي بالمرأة كما بين في
فتاوينا وبما للنووي ويحرم دخول الصبيان بعضهم مع بعض ويحتمل
كونه كدخول النسوة ويحتمل كونه كرجل وامرأة لامكان وقوع
المفسدة بينهم بخلاف النسوة غالبا **تنبيه** ظاهر
كلام الغزالي والسمعاني ان الحمام انما تسمى خلوة اذا منع
الداخل غيره من عبوره بان استأجره كله لنفسه والا لم يكن
خلوة لانه يشبه الشوارع لكثرة الداخل والخارج كما يدل
له قول الرافعي عن ابن المرزبان لو دخل المسجد وكشف عورته
واغلق الباب او لم يغلقه فنظر اليه ناظر لم يكن له رميه

لان

لان ذا الموضع لا يختص به **تتمة** تقدم انه يندب تكلف
اخلاء الحمام للرجال وذلك في حقهن اولى وهو في حقهن آكد
فذلك في حقهن اشد طلبا ومن ثم لزم الزوج الاخلاء في الصورة
المتقدمة فيتأكد الاخلاء لهن وان كن من الآحاد ويدخلن مع
ازواجهن ومحارمهن ونسوة ثقات فان في ذلك تقليلا
للمفاسد ولئلا يتخذن الحمام اشرا وبطرا ولئلا يتوصلن به الى
نيل اغراضهن الفاسدة كما في هذا الزمان وليخرجن كما امر الله
في ستر وحياء وعدم تبرج ولا يظهرن زينتهن من حلي وقماش ولتكن
الازر غلاظا لئلا يبدو ما تحتها للناظر ويجتنبن التطيب
ويحذرن من كل ما يفتح طرق الشيطان ولا ينظرن الى الرجال
فانا لا نصحح تحريمه عليهن ويستحب ان يمشين في جانب الطريق
لا وسطها لخبر ابن حبان وغيره عن ابي هريرة مرفوعا
ليس للنساء وسط الطريق ويكره ان تمشي امرأة الى جانب
اخرى صفا بل يمشين واحدة خلف اخرى وعليهن مراعاة
الصلاة في اوقاتها كل وقت وبيوم الحمام آكد وجوز بعض

العلماء من جمع العصرين في البيت بعد الحمام وهو قول
غريب عجيب لكن قال بعض المحققين من الشافعية انه له
خطأ من الفقه **الباب السادس** في احكام مياه الحمام
وغيارها وحيضانها وحكم نية الاغتراف الذي لا ينبغي
عنها فيها مع جهل العوام بل اكثر المتفقهة باحكامها اعلم
ان داخل الحمام لا يخلو اما ان يريد الغسل من الابزن وهو
الحوض المسمى الان بالمغطس وهذا ماؤه قلال كثيرة فلا حاجة
لبيان حاله **الثاني** ان يريد الغسل من الطهر او الحياض
الصغيرة التي لايستعمل الواحد منها على قلتين فيزيل ما
على يديه من قذر نجس او طاهر خارجه ولا يدخل يديه
في الاناء بعد نية الجنابة او بعد تمام الغسلة الاولى
من الوجه في الوضوء الا بنية الاغتراف لغير اليدين
وان شاء ترك نيته وامر من يغترف له او اغترف بطرف
الطاسة او القصعة بحيث لا يتصل يده الى الماء ثم يغسل
يديه خارج الاناء بنية الجنابة ثم يغترف بها بعد ذلك او

بلغ قراءه

ياخذ

ياخذ الماء بفمه ويمجه في كفه فيغسلها ثم يدخلها بعد
ذلك فان لم يفعل ذلك ولا نوى اغترافا كما ذكر حرم عليه
في ماء الحمام وان قلنا بما عليه جمع من عدم وجوب نية الاغتراف
لانه باهمال نية ذلك قد افسد الماء بالاستعمال وذلك غير
ماذون له فيه شرعا ولا عرفا ومن دليل وجوب نية الاغتراف
في غير الحمام ايضا خبر مسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو
جنب قيل كيف يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فبين
ان النهي لاجل افساد الماء بالاستعمال وان المخلص من ذلك
ان يقصد نقل الماء منه والغسل به خارجه وكذا الاحاديث
النهي عن ادخال اليد في الاناء قبل غسلها واعلم ان ما مر من
ان محل نية الاغتراف بعد الاولى فيما اذا لم يرد التثليث
اما اذا قصده فمحلها بعد الثالثة **فصل** قال جماعة
من المحققين علما وجماعة من الموسوسين غسل ابدانهم
بعد الخروج من الحمام لما يصيبهم من الدخان المرسل داخل
الحمام لاعتقادهم ان ما علق بابدانهم نجس لا يعفى عنه وهو

خطا لوجوه **الاول** ان ذلك الدخان لم يتحقق كونه من
نجس عيني لان الحمام مسخن بالنجس وغيره ومع الشك لا يحكم
بالنجاسة فان فرض تحقق كونه بنجس عيني فقد حكى الصيدلاني
وجها بطهارته ومع القول بنجاسته صحح الاصحاب العفو
عن قليله ثم يلزم فاعل ذلك ان لا يصح غسله داخل الحمام
لان الدخان مازج الما فنجسه اذ غالب ما الحمام في
حياض لا تسع قلتين فكيف يحكم هذا بطهر الما وصحة غسله
منه وتنجس بدنه فانظر كيف وقع في الخطا من توهم النجاسة
اولا ومن توهم عدم العفو عن قليل النجس ثانيا ومن الحكم
بطهارته وتنجس بدنه ثالثا ثم انه قد دس على نفسه الخطا
من قبيلتين اخريين **احدهما** انه يلزمه ان لا تصح الصلاة
داخل الحمام **الثانية** انه يحرم دخوله لحرمة التضمخ بالنجس
وهو بدخوله متعرض لذلك واللازم باطل ولو سخن التنور
بنجس طاهر العين متنجس فدخانه طاهر كما لو عجن الدخمر
على ما في الروضة في الاطعمة وقد صرحوا بانه لا يكره استعمال

ماسخن

ما سخن بنجس ولو مغلظا ومما نقله الحافظ ابو نعيم عن ابن
منده انه لا يجوز الوضوء بما الحمام المسخن بالعذرة متفرع على
مذهبه من عدم العفو عن قليل دخان النجاسة **فصل** الما
الذي يجتمع من بخار الحمام على الجدر ويتقاطر على من فيه نجس ان
كانت الحيطان باجر معجون بنجس كما هو الغالب لان النار لا
تطهر ولا يطهر ظاهره بالغسل على الاصح كما تنجس بالمتقاطر
منه نجس وان كان بنا الحيطان بحجر او بشي طاهر فطاهر بل طهور
بنا على الاصح من طهورية ما رشح من بخار طهور مغلي فان شك في
بنا الحمام فالاصل الطهارة هذا اذ لم تطرد العادة بالبنا
بالاجر النجس ولا يعفى عنه لما في البحر عن الشافعي انه سئل عن
الفخار يعمل بنجس فقال اذا ضاق الامر اتسع **فرع** المياه الجارية
في ارض الحمام من الغسلات ونحوها مبنية على الاصل الغالب
ان قلنا بالمذهب فلا يجب غسل الرجلين ولا ما صاب البدن
والثوب من رشاشها وان قلنا بالغالب وجب **فرع**
اذا تدلك بنحو سدر او صابون ثم صب الما من اعلاه فجري ما

عليه منه فان لم يتغير تغيرا فاحشا فهو على طهوريته حتى
يكفي الغسلة الواحدة عن الحدث والخبث والسدر بدليل ما في
فتاوى ابن رزين انه لو توضا الصباغ وبيده صبغ ينفصل
مع الما فان انفصل الما متغيرا قليلا طهر ولا يجب تكرار
الغسل عليه حتى ينفصل الما على صفة لا تسلب الطهورية
فرع جرت عادة كثير بدخول الحمام للوضو وشغل الما في
الاباريق لا ما كنهم فان اطردت العادة بالتسامح به جاز وان
لم تطرد وشك في رضى الحمامي كما هو الغالب حرم **فرع**
قال في الانوار لو اسرف في الحمام باراقة الما عصى قال الاصحاب
وعليه من الاجرة بقدر ما قام على الحمامي من المونة من حمل الما
وفي تسخينه ولا يضمن الما وان كان مثليا انتهى ويستفاد
منه ان الاسراف في ما الحمام حرام وان قلنا بان الاسراف مكروه
فانه ما مملوك للغير قال بعض الشافعية واذا اغترف منه واستعمل
فتفضلت منه فضلة فليردها الى الحوض لينتفع الناس بها
ولا يريقها على الارض فقد اخرج ابو عبيد عن ابي خالد ردا ان

المصطفى مر بنهر فتنزل فاخذ قصعا معه فملاها الما ثم تنحى
عنه وتوضا فتفضل من ذلك الما فضلة فرده الى النهر
فانظر كيف فعل ذلك في الما المباح فكيف بالمملوك لغال
ولا يفعل ما يفعله بعض من ينتسب الى العلم من غسل الجرن
فان ذلك لا يجوز بمجرد الوسوسة الا ان يرى فيه نجاسة
او يخبره بنجسه عدل ولو روايه ولا يفيض الجرن كما يفعله
بعض المتعمقين المتنبهين فقد صح ان المصطفى كان يغتسل
هو وعائشة من اناء واحد يسع ثلاثة امداد قال بعلي هذا
لو راى انسانا يغتسل من جرن او حوض دون قلتين وشك
هل نوى الاغتراف ولا يبني على جواز اصل الطهارة وان كانت
نية الاغتراف لا يعرفها الا الخواص الى هنا كلامه **فرع**
افتى والد شيخنا الفقيه المحقق ابي العباس في حمام غسل داخله
كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال
فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما
بان ما يتيقن اصابة شي له من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس

بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبعا احداها بنحو طفل
مما يغتسل به فيه لحصول التتريب ولو مضت مدة يحتمل انه مر
عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم
بالنجاسة كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها
طهر فمها **الباب السابع** في حكم اجرة الحمام واجارته
وما تلف منه من مال او عضو او نحو وما سرق فيه من متاع ونحوه
وفروع فقهية واحكام منثورة شرعية ونقول شريفة
مسطورة لكنها لغموضها غير مشهورة وفيه فصول ثلاثة
الاول في مسايل الاجارة وفيه فروع **الاول** قال الشيخان
لو دخل الحمام ولم يسم اجرة لزمته الاجرة كما لو ركب سفينة
فسيرها الملاح وهو ساكت لاستيفا به المنفعة بغير
اذن المالك **الثاني** دخل الحمام فوجد ماءه شديد الحرارة
او البرودة على خلاف العادة لم يرجع بالاجرة بمجرد ذلك
بل ان اصلحه الحمامي فورا فلا خيار كتعيب الدار الموجرة
وان احتاج لمهلة رجع بها لان الصبر يعطله عن مصالحه

الثالث

الثالث دفع اجرة ودخل فمكث فوق العادة كنصف
يوم مثلا حرم لان طول الاقامة يودي الى حبس الالة التي
بذل الاجرة في مقابلها عن مالكها بلا ضرورة وتضييق
المكان على غيره من الداخلين بلا حاجة **الرابع** دخل
جمع للتطهر من نحو جنابة وليس في الحمام الا حوض واحد
يتطهر منه فان دفع احدهم الاجرة اولا ودخل لم يكن
للثاني دفع الاجرة قبل فراغ غسله لانها اجارة لا يمكن
الشروع فيها حالا ولا يجوز دفع الاجرة على المستقبل كما
لدابة لا تكرى من غير المكري في المستقبل فاذا اعطى الكل
الاجرة ودخلوا فالقياس كما بحثه بعض الاعاظم المنع
لعدم تمكن الشروع حالا وكما لو اكترى جمع دابة ليحمل
كل عليها لنفسه والقول بالصحة وتحكيم القرعة بعيد
فالطريق ان يدخلوا قبل دفع الاجرة لا يقال الاصح ان
الاجرة في مقابلة الالة والماء تابع فتصح الاجارة لانا
نقول الماء هنا هو المقصود الاعظم كلبن المرضعة **الخامس**

دفع اجرة ودخل للغسل فاغتسل وخرج ثم تذكر ترك النية
فالقياس منع الغسل ثانيا الا باجرة مجددة لتفريطه ولان
الاجرة في مقابلة الالة وقد استعملها والقول بالجواز جريا
العادة بالمسامحة بمثله بعيد السادس حكي عن العلامة
الشهاب القرافي انه كان كثير الجنابة وكان يواجر
الحمامي كل شهر باجرة معلومة على ان يدخله اي وقت
شا قال الكمال الدميري في هذه الاجارة نظر لانها ان كانت
على الذمة فلا تنضبط بالمرات والما الذي يستعمله مجهولا
لا يمكن ثبوته في الذمة وان كانت على عين الحمام فهو لم
يستاجر عينه والا لكان له منع غيره من الدخول لما كان
يمنع منه بتقليل اجرته السابع دفع الاجرة ودخل للغسل
فاخبره عدل رواية بتنجس بعض الحيضان منهما فان امكنه
الغسل من الما الجاري فلا اجبار والا خير لانه لا يجوز له الاقدام
على الغسل الا بعد الاجتهاد وفيه ضرر في التاخير وقد
يتحير فلا يحصل المقصود الثامن اختلف الداخل والحمامي

في دفع الاجرة فان كانت اجارة ذمة بان قال الزمت
ذمتك تحصيل مئزر ونضعه وقدرا معلوما من الما
في وقت كذا فالقول للداخل لانه يدعي صحة الاجارة والحمامي
فسادها بعدم تسليم العوض في المجلس او اجارة عين فالاصل
عدم دفع الاجرة التاسع اذا خرج من الحمام لا تنقضي
الاجارة بمجرد خروجه ولبس ثيابه بل له اللبث في المسلخ
بقدر ما تسكن حرارته لاطراد العادة به ولانه لو كلف
الخروج ادى الى ضرره بتعرضه للهوا العاشر لو غاب
الحمامي واستخلف صغيرا او سفيها لم يجز دفع الاجرة له فان
دفعها لم يبرا لان الذمة لا تبرا الا بقبض صحيح الحادي عشر
اكترى حماما مدة تغلب على الظن انها تتعطل فيها لحاجتها
لمرمة او اصلاح الة او انقطاع ما فان شرط احتساب
مدة التعطيل من الاجارة بطلت ان كانت مدة التعطيل
مجهولة وكذا لو شرط ان تبدل مدة التعطيل عنها بعد
انقضا المدة لانها مبادلة بمجهولة فان كانت معلومة

بالعادة او تقدير كان قال فتعطل شهر بنكد للعمارة بطل
فيها وفيما بعدها لانها اجارة لزمن مستقبل وتصح فيما
قبلها تفريقا للصفقة **الثاني عشر** افتى الجلال
البلقيني ببطلان اجارة حمام تبين انها مسكن الجن
او يؤذون داخلها وفيه نظر **الفصل الثاني** في الضمان
وعدمه وفيه مسائل **الاولى** تلفت القصعة او
السطل او الطاسة من يد الداخل فانكسرت فالاصح انه
لا يضمنها بناء على الاصح عند الشيخين ان ما ياخذه الحمامي
في مقابلة اجرة السطل والحمام والمئزر وحفظ الثياب واما
الماء فلا يقابل بعوض لعدم انضباطه وحينئذ فيده على الاناء
يد اجارة لا عارية والحمامي اجير مشترك فلا يضمن الثياب
اذا تلفت بغير تفريط كسائر الاجراء كما ياتي تفصيله
الثانية لو كان بمجاري الحمام حجارة ملس فيزلق بها
الداخل فزلق بها انسان فمات او تلف عضوه ضمنه الحمامي
كما يفيده قول الاحياء لو كان بالحمام وبمجاري الماء حجارة ملس

فتزلق

فتزلق بها الداخل وجب قلعها ويتكرر على الحمامي في اهمالها
الثالثة دخل شخص الحمام فبصق او امتخط فزلق به آخر
ومات او انكسر قال الشيخان ان القاه في ممر الناس ضمن
والا فلا وقياسه انه لو اغتسل بنحو سدر او صابون على الممر
ضمن ما تلف به وفي الاحياء لو ترك سدرا او صابونا مزلقا
في الحمام فزلق به انسان وتلف عضوه فالضمان مردد بين
الحمامي وتاركه والوجه ايجاب الضمان على تاركه في اليوم الاول
وعلى الحمامي في الثاني اذ تنظيف الحمام كل يوم معتاد وخالف
في فتاويه فقال ان نهاه الحمامي عنه ضمن لو اضع وكذا ان لم ياذن
ولا نهي لكن جاوز في كثرته العادة **الرابعة** دخل الحمام فوجد
نحو دقاق او سدر في قصعة وغلب على ظنه انه فضل عن مالكه
فاعرض عنه فله اخذه في الاصح عملا بالعرف فيه بناء على نظايره
الخامسة طلب شخص من آخر داخل الحمام او بغيره القصعة
او المئزر او الحجر او الموسى جاز او بغيره لان الالة ماخوذة بجهة
الاجارة لا الاعارة على الاصح والمستاجر يعير لكن انما يصح اعارتها

قبل تمام استعمالها لا بعده لانقضاء مدة الاجارة واذا
استعملها المستعير امتنع على المعير استعمالها ثانيا لاستيفاء
المنفعة بغيره **السادسة** زلق شخص بالحمام فوقع على اخر
فماتا او احدهما فان حصل التزليق بنحو الصابون والسدر
فالضمان على فاعله بشرطه الاتي وبغيره كما لو عثر فوقع على قاعد
في شارع وحكمه انه ان عثر بقاعد او نائم او واقف بالطريق فماتا
او احدهما فلا ضمان على القاعد والنائم ان اتسع الطريق وعلى
العاثر بهما الضمان ووهم المنهاج هنا وان ضاق فالمذهب اهدار
القاعد والنائم وضمان العاثر بهما لتفريطهما بالقعود في المضيق
واما الواقف فيضمنه العاثر به ويهدر العاثر لاطراد العادة
بالارتفاق بالوقوف في الطريق الضيق فالحمام مساو للشارع
الواسع ان قطع في فنائه **السابعة** اذا علم الحامي ان الحمام
مستهدم ولم يخبر الداخل فسقط عليه فقياس ما مر عن الغزالي
في مسالة السدر الضمان لتغريره فهو كما لو دعي انسان لدار فيها
لم يعلمه بها حتى سقط فيها وليس كالجدار المائل بالطريق لانه لم يدع

احدا

احدا الى المرور تحته وهنا دعا الناس الى الدخول فان علم
الداخل فلا ضمان **الثامنة** دخل حماما فزلقت رجله
فوقع على طاس لغيره فكسره ضمنه ولو جرح الطاس بدنه
لم يضمنه صاحبه نعم ان وضعه في ممر الداخل والداخل
اعمى او في ظلمة او كان ليلا ضمنه ولا يضمن الداخل الطاس
ان تلف لا ارشه ان تعيب الا ان يكون البيت ضيقا ولم
يجد للطاس موضعا الا الممر افتى به بعض المتقدمين **الفصل**
الثالث في مسائل ثياب داخل الحمام وفيه فروع
الاول لا يلزم الحمامي حفظ ثياب من لم يستحفظه وان
اقتضته العادة خلافا للقاضي فلا يضمنها وان فرط
في حفظها بخلاف ما لو استحفظه وقبل منه او اعطاه اجرة
حفظها فيضمنها ان فرط كان نام او نعس او غاب ولم يستحفظ
مثله او اعلا وان فسدت الاجارة وليس من التفريط ما لو لاحظ
على العادة فتغفله سارق **الثاني** خرج من الحمام فوجد
غيره لبس ثيابه او نعله لم يكن له لبس ثيابه او نعله سواء علمه

بلغ قراءة

او حملة الا ان تحقق رضاه وعلى اللابس ردها عند العلم وضمانها
ان تلفت **الثالث** اختلف الداخل والحمامي في الثياب
الموضوعة بالمسلخ فقال الحمامي هذه ثيابك وقال الداخل انما
وضعت غيرها اجود منها فالقول للحمامي لانه امين قال
بعض الاعيان وهذه المسالة لا يليق ذكرها لقيام الحمام خوف
ان يبدلوا الثياب **الرابع** اختلف الداخل والقيم في الثياب
بعد ضياعها فقال الداخل استحفظتك وقال الحمامي لم
اوا استحفظتني وضاعت بغير تفريط صدق الحمامي **الكتاب**
الثاني في احكامه الطبية وفيه ستة ابواب **الاول**
فيما ينبغي ان يكون عليه من الهيئة والشكل والكيفية وذلك
بامور **الاول** ان يكون مربعا فان المربع ابعد شكل من
الافات واشرفه بعد الكرى **الثاني** ان يكون رفيع البنا
كثير الضيا والنور ليصفو هواه باتساع محاله فلا تنحصر فيه
الانفاس ولتصعد الرطوبات والابخره فيصفو في من الصعود
فيتغلب هواه **الثالث** ان يكون واسع الفضا كثير البيوت

غزير الما طيب الريح جدا فيتسع الهوا لتتفرق فيه الحراره
والانفاس ويرق الهوا ويتخلص من الكثافه بخلاف الضيق فانه
يغلظ هواه ويتكدر صفاوه **الرابع** ان يكون قديم البنا اي
بان كان له سبع سنين فاكثر كما قاله بعضهم لان الجديد
غير معتدل المزاج لبرد الحجاره وافتقارها الى الحر والرطوبه
فلا يقوى على التحليل ولان فيه ابخره فاسده تتحلل عند عمل الحراره
فيها بسببها يفسد المزاج والقديم قد خلص من ذلك واستعد
للقبول وسرعة الانتقال نعم شرط بعضهم ان لا يكون بالغا في
القدم **الخامس** ان يعذب ماوه كما اشار الى ذلك ابن سينا في
القانون بقوله خير الحمام ما قدم بناوه واتسع فضاوه وعذب
ماوه **السادس** ان يكون جامعا للاشكال المفرحة والتصاوير
الجايزه الظريفه كالاشجار والنقوش البديعه مما لا روح فيه
السابع ان يكون نظيف الما لتنتعش الروح وترتاح النفس
وترجع القوة فيه **الثامن** ان يشتمل على بيت اول معتدل الحراره
كثير الرطوبه ليلطف تحليله ويناسب الامزجة لقربه من الفضا

الذي هو المسلخ ثم على بيت اقوى حرارة من الاول كبيت الحياض
والمغاطس المستديرة الغامرة للبدن لتناسب التحليل بالمكث
فيها ويكون فيه حوض يحوي الما البارد ليترطب به عند
الحاجة قال في مختصر القانون وينبغي ان يكون هوا الحمام
غير مفرط الحرارة ولا بارد الحرارة فان الاول يستدعي
العرق عند الخروج ويحمي القلب ويصدع والثاني لا يحدر العرق
ولا البخار وقال المسيحي ينبغي ان تكون بيوته متناسبة
الحراره والبروده وان يجر بابتنا تطيب هواه البخار كب
قال ويحترز ان يخالط هوا الحمام فان كان دخول الدخان
من خارج كان مضرا جدا جالبا لامراض منها الغشي التاسع
ان يكون مفروشا بالرخام لما في مقاومة برده للحر لان صلابته
تعكس البخار بسرعة فيتصاعد فيلطفه الهوا بخلاف الارض
الرخوة فانها تفسد الهوا العاشر ان يكثر ازرار الدهاليز
وانعطافها لتمكث الحرارة فيها واما ما عمل من ستر الابواب
بنحو اللباد والبسط في الشتا فمذموم فانها تلقط الحرارة

وتفسد

وتفسد الرطوبة فيها ومن ثم قالوا ان دخول الحمام بالثياب
ولبسها فيه ردي لانها تلقط البخار والحرارة ومما يراد في
الحمام من الانعام فيعود على بدن اللابس فيفسدن فان اضطر الى
ذلك فعل بسرعة وابدلها عند الخروج الحادي عشر ان يكون مصونا
عن الدخان والغبار فانهما يوجبان الهرم والسم وذلك بابعاد
المستوقد عنه واحكام بنايه وتسليط دخانه على الفضا
الواسع وتكثر فيه من الجامات الشفافة ليكثر الضو فيقوى
الشعاع فيسهل انفصال الاجزا البخارية وتحلل الهوا الثاني عشر
ان تشد جدره بنحو البياض المحكم حذرا من دخول الهوا الفاسد
من خلل الجدر الثالث عشر ان يكون وقوده مما ليس فيه
كيفية رديه كالحطب فيجتنب الزبل ونحوه فان بخار الحمام
مما يؤثر في الابدان فان كان الوقود جيدا كان البخار جيدا
وان كان رديا كان رديا فصل قال في التذكرة الحمام
تتركب من اربعة اجزا بها تتم صورته وطبيعته وملائمتها
تستوعب داخله تدبيره وهي الهوا الحار والما الحار والما البارد

والمسح والتنشف للعرق وموضعه ولكل من هذه الاربعة
تدبير خاص في بدن الداخل اليه والمستعمل له فالهوا الحار
يفعل في البدن تسخينا وتحليلا وتوسعا للمسام والما الحار
يرطب البدن رطوبة لذيذة ويبديه تندية محمودة ويوصله الى
اعضايه ان كان معتدلا في حرارته والما البارد يبرد البدن
ويقبض الجلد ويحفظ القوة ويمنع الحرارة الغريزية من التحلل
ويحفظ على البدن ما اكتسبه من الجزئين الاولين واما مسح البدن
وتنشف العرق فنفعه ان يستفرغ البدن فعلا داخله ان
ياخذ من كل واحد من اجزايه ويزيد وينقص بحسب حاجة
بدنه ومزاجه فان كان محتاجا الى اسخان بدنه وترطيبه زاد
في صب الما الحار باعتدال او الفاتر بحسب حاجته من ذلك
الى الحرارة والرطوبة وكذا في الجزئين الاخيرين فصل
وهو الحمام اقسام الاول بارد رطب يبرد البدن ويرطبه
الثاني متوسط يسخن ويحلل بعض تحليل نعم يزاد الحر واليبس
يسخن البدن قويا ويحلل كثيرا ويستفرغ الفضول فان اقام

الرجل فيه طويلا اسخن ورطب تجذبه الرطوبة الباطنة الى
الاعضا الظاهرة وما قرب منها وان اقام فيه باعتدال
سخن وجفف بحرارته واستفراغه ولذلك لا يوافق المبرود
والمرطوب وان اقام طويلا برد وجفف بكثرة ما تحلل من
الرطب والحار الغريزيين بالعرق والبخار ولذلك تسقط القوة
ويحدث الغشا فان زاد وافرط فنيت رطوبة البدن الطبيعية
التي فناوها او فسادها سبب لموت واضمحلال القوى الحيوانية
وقد يبرد بالعرض اذا استفرغ مرارا كثيرة كما في حمات الغب
الخالصة وهذا ايضا قد يحلل القوى اذا افرط فيتعدى الى
الرطوبة الاصلية فتفنى رطوبة البدن الغريزية فتنطفي
الحرارة الحيوانية فيهلك الانسان وقد يبرد ايضا بالعرض
اذا كان البدن ممتليا من الاخلاط النية فيذيبه هوا الحمام
ويندفع الى بعض الاعضا فيحدث فيه سدد فيبرد العضو لعدم
وصول الهوا المروح اليه وربما كانت تلك الاخلاط المنصبة
مرارية فيتصل للمعدة فيحدث الغشا وربما كانت اخلاط رديه

فتخالط الجيدة فتفسدها ولذلك تختار لذوي الابدان الممتليه
ان لا يدخل الحمام قبل استفراغ ابدانهم ونضج اخلاطهم ومن يتم
منع منه ذو كالورم والرمد قبل النضج **الباب الثاني**
في منافع الحمام قال المسيحي منافع الحمام كثيره لموافقته
لجميع الامزجه الحاره والرطبه والبارده واليابسه اذا
استعمل على ما ينبغي وقد اشار جالينوس لذلك بقوله الحمام
نافع شتا وصيفا ولمن مزاجه حار وبارد ورطب ويابس
لوجود الكيفيات الاربع فيه فالحمام علاج للبدن من الضدين
ان وجد البدن حارا عدله بترطيبه وان وجده باردا ادفاه
بحرارته قال ويوسع المسام ويستفرغ الفضول ويحلل الرياح
ويحبس الطبيعه من هيضة ورطوبه ويقطع اسهال الدوا
ويلين البدن ويرطبه ويحسن لونه ويبسط الاعضا المتشنجه
ويلين الاعصاب والرباطات والاوتار ويحلل التوتر وينضج
النزلة والبثور وينفع حمى يوم والدق والربع والحما البلغميه
بعد نضجها **وقال** الرازي الحمام موافق للامزجه والاسنان

كلها

نافع در كالعة

كلها وفي الازمان والبلدان المسكونه فالحمام يبرد بالما
البارد بالذات ويسخن بالحار بالعرض ويرطب بينهما ويجفف
بالهوا الحار اليابس لذلك للنصار يحفظ الصحه ووجع الصدر
والجنب وينضج الربو ويسمن المهزول ويهزل السمين ويرقق الدم
والفضول الغليظه اللذجه بحرارته ويرطب البدن اليابس
الخشن برطوبته كل ذلك اذا استعمل على قانونه المعتبر انتهى
والاستسقا من غير حمى والتسبح من استفراغ او امتلا
وقال بعضهم الحمام يفيد انضاج الاخلاط ويجذبها الى خارج
ويسكن الاوجاع ويعدل النوع الاخلاط ويرققها وينفش
البخارات والرياح ويجلب النوم ويذهب الاعيا والتعب
ويعقل البطن ويذهب الحكة والجرب وينضج الزكام والنزله
ويسهل خروج البول **وقال** بعضهم الحمام ملطف محلل يخرج
العفونه ويرقق الخلط الجامد بحره وينضج وينقي من نحو الدرن
والقروح والبثرات والدماميل وينشط لما يزيل من العفن
ويذهب الثقل ويريح البدن وينوم بالترطيب ويعقل عدة

الى الخارج فلذلك ينفع من الهيضة ويقطع الاعراق ويجيد
الهضم لاعانته للحار الغريزي ويعدل البدن للاغتذاء ويخفف
الامتلاء ويحبس النزلات والزكام بالتجفيف او بكثرة التحليل
فيستاصل المادة التي لولاه يزرف بالتدريج ويذهب حمى
يوم والغب والدق والربع الى استعمل باللطافة في اواخرها
ويجعل البدن كالمتجدد في الاشيا الاثري انه لو خفف
من نحو العمامة او ثقل بلا حمام ضر وفيه لا يضر ويسكن الحكة وينفع
من الاعيا والسبات ونحو ذلك **قال** المسيحي اذا استعمل
الدوا وبقي بالبدن فضول لم ينقها وجب استعمال الحمام بعد
ثلاثة ايام او اربعة لان بقية الفضول في ناحية الجلد
التي عجز الدوا عن تنقيته تجذبه الحمام وينقيه ويغسله
قال في الارشاد ومن التدبير العجيب للشقيقة ان
يدخل صاحبها الحمام ويكب راسه على بخار الحمام ويستعط بدهن
بنفسج فانه يسكن الوجع من ساعته **قال** المسيحي
والتعرق في الحمام يذهب مذهب الرياضة في ترقيق الفضول وتحليلها

لكنه

لكنه يضعف الحرارة الغريزية ولا ينعشها كالرياضة وكما لا تستعمل
الرياضة على الامتلا الغذائي والخلط لئلا تندفع هذه الاشيا
الى اقاصي البدن بتحريك الرياضة اياها من داخل **قال**
وينبغي ان لا يدخل الحمام حار الا ان داخله يستنشق منه ما دام
فيه فيبرد على القلب هوا حارا لا يصلح للترويح عن القلب فيضره
ولذلك يدخل على البدن من طول المكث فيه الضعف والكرب
وعظمة النفس سيما ان كان غير معتدل الحرارة فينبغي ان يكون
الحمام بحيث تعتدل حرارته ويكون ماؤه اسخن من هوائه فليبلا
ثم يكون اللبث فيه بقدر ما يستطاب ان كان البدن صحيحا فانه
قد يستطاب حرارة الحمام في كثير من الاحوال المرضية وهو قد
اخذ في الامراض انتهى **غريبة** نقل محمد بن غالب في تاريخه نزهة
الانس في اخبار اهل الاندلس في ترجمة ابي مروان عبد الملك الا
ندلسي احد الاطبا الرحالين انه كان له اليد الطولى في الطب
لكنه شذ فيه بامور منها انه منع من الحمام واعتقاده فيه انه يفني
الاجساد ويفسد تركيب الامزجة وهذا راي مهجور وقوله

الزور فيخالفه الاوائل والاواخر ويشهد بخطائه الخاص والعام بل
اذا استعمل على الترتيب الذي يجب وبالبدن الذي ينبغي يكون دوا
فاضلا ورياضة نافعة لجميع الاصحا في جميع الاسنان وفي كل الازمان
والبلدان كما تشهد به جمع من الاعيان من اهل هذا الشان لتفتيحه
للمسام وتطريقه للفضول وتلطيفه لغليظ الكيموسات وغير
ذلك مما هو مقرر في المطولات **الباب الثالث في مضاره**
قالوا انه يرخي الجسد لشدة ترطيبه ويضعف الحرارة الغريزية والاعضا
العصبية وينقص الرطوبة الجوهرية ويعطي الرطوبة الفضلية
المحتاج اليها في التغذيه ويرخي العضو العصبي ويسقط القوة ويسقط
شهوة الطعام لصبه المادة الى المعدة ويضعف الباه لتحليله للنفخ والرياح
ويحدث السدد على الامتلا وعند افراط البلغم ويملا التجاويف من البخار
المتصعد ان لم يتبدد والا اسكت ويسهل صب الفضول الى الاعضا
الضعيفة الضيقة ويثير الحميات ويسخن القلب ويضعفه ويحدث
الكرب حتى انه ربما جلب الغشي ويهيج القي والغثيان والرعاف ويزيد
فيه ويضر من به حما او تشنج او رمد او ورم حار او نزف دم ومن يجتمع

في فم معدته المرار ومن به مرض حاد واصحاب الغشا والخفقان ومن
المضار سهلة التدارك وبالجملة تنفعه اكثر من ضرره باضعاف ومما
يدفع ضرره عن ذوي الغشا والخفقان التعرض لريح الشمال
الباب الرابع فيما يطلب فعله عند ابتدا دخوله اعلم
ان الرياضة مقدمة على دخول الحمام وانواعها مختلفة لانها اما
كلية عامة للبدن واما جزئية بحسب ما يقتضيه الحال فالدموي
والصفراوي يرتاض قليلا باخف رياضة كالمشي اللطيف وان
دخلا بعد الرياضة فوجدا الحمام شديد الحر امتنع مقامهما بها
فانه يورث الصداع والكرب والغشي وتكراره يورث الرعشة
والبلغمي يرتاض باوسط الرياضة والسوداوي يكثر منها والجماع
رياضة وزيادة ينبغي فيه ما تقرر وعلى من يريد طول المكث في
الحمام تقليل الرياضة قبل دخوله كيف امكن ولا يدخل على جوع
سيما المحرور ولا على شبع سيما المبرود فانه يسقط القوة
ويرعش ويضعف الباه ويسدد ويورث الفالج وغيره ولذا اذا
دخل الصحيح الحمام فان اشتد به تعب كما لو دخل اثر رياضة او جماع فليأخذ

بلغ قراءة

قليلاً من كعك منقوع في سكر او خل او رمان او تفاح او حماض
ليمتنع بذلك سلطان الحرارة قبل ان يبتدي الحمام فيصدع
او يكرب والمبرود تينا ولِسَا من زنجبيل مربّا ونحو ذلك من
المربيات الملطفة وقال الرازي وقت دخوله للاصحا
لحفظ الصحة بعد تمام الهضم وانتقاص الفضول وبعد الحركة
المعتدلة وقبل الغذا الا لمتخلخل البدن او منهوكه ومن
يريد تسمين بدنه وتخصيب جسمه وتكثير لحمه فانه يحتاج الى
الغذا قبله حيث خلا عن سدد ونحو ومن اضطر الى دخوله
على الشبع وقبل الرياضة يشرب بعده سكنجبينا او وردا
مربا او نحو ذلك **فصل** وعلى داخله ان يمكث في البيت الاول حتى
تانس نفسه بالحرارة وقلبه بالهوا الحار ثم يدخل فقد قال المحققون
الدخول الى الحمام دفعة واحدة تحدث الموت فجاة **وقال**
المسيحي في المائة البيت الاول يرطب ولا يسخن ولا يبرد والثاني
يسخن ويرطب بمقدار واحد والثالث يسخن اكثر ويرطب اقل
قال وينبغي التدرج في دخول هذه البيوت واللبث في كل

مكان مدة هذا اذا كان البدن معتدلا واما ان غلبه خلط
او كان في سن و زمن او بلد منحرف عن الاعتدال فينبغي ان تكون
دخول البيت واللبث فيها بحسب ذلك واصحاب المرة الصفرا
والشاب في الصيف ينتفعون باللبث في الاول اكثر وفي الثاني
اقل واصحاب المرة السودا في سن الكهولة ينتفعون بالثاني اكثر
وبالاول اقل والبلغميون في سن الشيخوخة ووقت الشتا ينتفعون
بالثالث اكثر وبالثاني اقل فان وجدت بعض هذه الاحوال
دون بعض او وجدت اشيا متضادة استعمل ما يطابق حاله
وقال في الارشاد وينبغي دخول الحمام في كل جمعة لان غسل
الراس واللحية كل جمعة يومن معه انتثار الشعر وغلظه بسدر مع
قليل ملح **قال** بعضهم والصواب ان دخوله لا يتقيد بمدة
بل هو بحسب العادة وبقدر ما يرى الانسان من النفع به والحاجة بعد
ذلك فمن اكثر من دخوله او المكث فوق حاجته ارخته وافسد
لونه وسحنته وذلك كله يختلف باختلاف المزاج والزمان والمكان
ويستعمل المشط داخل الحمام فانه يقوي البصر ويجد ثار نحبه وغسل

الوجه بحسن البشرة ويدنيه بالقلا منقوع في بطيخ سبعة ايام
ثم في لبن حليب **قال** واذا قصد بالحمام الترطيب اطيل المقام
في الحوض والابزن ويكثر من رش الما البارد على ارض الحمام ليكثر البخار
فيرطب الهوا وان قصد به التجفيف فينشف الحياض ويلبث في البيت
الخارجي حتى يتوافر العرق ويحتاج للترطيب فيه ذو البدن اليابس
النحيف وهذا ينبغي ان لا يعرق فيه بل يكون فيه في مكان معتدل
ويصب فيه من الما الحار الكثير البخار ليكون الترطيب حوله ويصب
ما حار معتدل السخونة على بدنه ويستنقع فيه الى ان ينتفخ البدن
ويربو قليلا ثم يمسك عن استعمال الما الحار لان الاكثار منه يهيج
البدن ويرهله ويستعمل الما البارد مرة واحدة ويمرخ بحو دهن
بنفسج ونحوه واما من يريد التجفيف عن البدن لرطوبته فيكثر
التعرق فيه ويدلك بمنديل صوف بورق واشنان ويدهن بدهن
حار يابس ثم يغتسل بما حار شديد ثم يخرج ويدافع الاكل من طويله
فانه يخفف بدنه ويضعف رطوبته **فصل** اطلق بعضهم
ان دخول الحمام زمن الشتا افضل منه زمن الصيف وعكس صاحب

الدخيرة ابن سينا والصواب ان الحمام نافع بالذات شتا وضار بالعرض
لبرد الهوا فمن لم يحترز عند الدخول ضر قطعا وبعكسه في الصيف
على انه يحتمل الضرر بهوا الصيف لبرده النسبي والحاصل ان الحمام
في الشتا اجود مطلقا بشرط التدثر والتحرز من البرد وينبغي لداخل
الحمام في الشتا ان يبول قايما قال في الاحيا يقال ان ذلك انفع من شربة
دوا **الباب الخامس** فيما يطلب فعله فيه وما يمتنع فعله فيه
قال في الارشاد وغيره ويتجنب من هو في الحمام تعاطي الاشيا
البارده لتفتح المسام حينيذ فيندفع البرد الى جوهر الاعضا الرييسه
كالقلب ونحوه فيقل قواها لاسيما الما فانه يحدث السل والدق
ووجع الكبد والاستسقا والتشنج بل قال بعض المحققين ان شربه
فيه يحدث الموت فجاه لتفتح العروق فيهجم البارد على القلب دفعة
فينطفي حرارته فقد يموت حالا ومما يطلب فعله الدلك في الحمام لكن
الضعيف منه يحلل ويوسع المسام ويذيب الاخلاط والقوي يصلب
الاعضا ويحلل الرطوبات واجوده المعتدل فانه يخصب البدن ويقويه
ويصلحه ويلطف الدم وسابر الفضلات ويجذب المادة الى ظاهر البدن

ويملأ العضو والقليل يسمن والكثير يهزل ولا يكفي الرياضة عن
الدلك لان التحليل به اراده في الاعضا الجزئية بخلافها فان من
اراد جلب مادة او دفعها الى عضو او عنه امكنه بالدلك دون الرياضة
قال ابن جميع واما التمريخ وهو الدلك بالدهن فيسد المسام ويمنع
ما يتحلل وهو بالما الحار يحفظ الحرارة من التحليل ويسخن ويرطب
وبعد الما البارد يرطب ويبرد وينبغي ان يستعمل في كل بيت من
الحمام الما المشاكل لهوايه فلا يستعمل في البيت الحار الا البارد
ولا في البيت البارد الا الحار فانه يورث الاقشعرار ويسد خروق ومسامه
البدن ومنافسه وينبغي لمن دخل الحمام ان لا يصب عليه الما عقب
الدخول بل يتعرق اولا ويستعمل قليل الدلك حتى يلين الجلد ويتحلل
الوسخ ثم يصب الما الحار على كتفيه وبقية بدنه دون الراس اولا ثم يكون
الما تدريجا يعتدل لذوا ما الراس فلا يغسل الا اخرا بالما الحار فقط
لاصلاحه الحواس هذا ان كان هناك فضلات واخره فان كان
الراس نقيا فالما البارد يشده ويقويه لكن لا يكون شديد
البرد وما قيل من ان الغسل بالبارد في الحمام يحدث الفالج فمحمول

على

على من فيه مادة مستعدة للنزول وينبغي لمن في الحمام ان لا يطيل
الجلوس في الابزن فانه يرخي البدن ويحلل باطن الجسد واذا خرج
منه مسح وجهه وراسه بما بارد وعلى من يعتاده الصداع اذا دخل
الحمام ان يغسل راسه بما حار ولا يمر بحلقه ويجتنب الما مطلقا بعد
الحلق فانه ينزل في مواضع الشعر فيحلل ويضعف وان كان باردا
اكثف البخار ومنع صعوده وكثرة الحلق تنور الوجه وتقوي البصر
وتوفر على الراس والعنق المواد واغبها مرة في الاسبوع وحلق
العانة يهيج الباه والنتف للمراة اجود وللابط اجود مطلقا
والمنجه ان النتف انفع مطلقا ويزيل الما ان يطلى على المحل بحذر
كبريتج وافيون واما النورة فيرخي البدن وينقص حسن الجلد
ويضر المبرود جدا ودهن الرجلين في الحمام يخرج الابخرة ووجع
الساقين والوركين ويفتح المسام ويزيل الصداع وينفع الرمد
واذا فعل ذلك خارج الحمام ووضع الرجلين في ما حار سكن الصداع
واجوده في الرجلين بخش ويبادر به عقب الدخول الا على سقط
الكيموسات والمراد ببوخره قال ابن جميع ويكثر

بالرقود ونيتضى انه مضر وان لم ينم **واعلم** ان احوج الناس
للحمام السمين الضيق المسام الكثير الفضلات والثقل وينبغي
ان يكثر المبرود من الصابون لكن لا يبقيه على الشعر فانه يسرع
الشيب ومن اراد السمن به يدخله بعد الغذا والهزال فعلى
الخلاف كذا في الارشاد **قال** ابن العماد وقوله بعد الغذا
يعني يسمن لان دخوله عقب الاكل مضر جدا كما قال السنجي
وغيره انتهى وليس في محله لان صاحب الارشاد لم يقل انه غير
مضر بل قال انه يسمن ولا يلزم منه سلب الضرر عنه فهو
نافع من وجه ضار من جهة انسداد المعدة كما يشير اليه قوله
في مختصر الفايق قد يستعمل الحمام بعد الغذا فيسمن لكن يخش
منه انسداد المعدة فالبحتر زمنه بالسكنجبين **قال**
السنجي والاكل في الحمام ردي جدا مفسد للهضم مولد لامراض
رديه **فصل** واما احكام المرضى في الحمام فبالجملة تقليل
الغذا الهضم اولى ولا ينزع احدهم ثيابه الا في البيت الثاني سيما في
الهوا المختلف والبارد والحمى اليومية تصلحها الحمام مطلقا ولعب

بعد النضج لمساعدة المادة لكن لا ينوالي صب الما على المريض
ولا يطيل مكثه فيضعف قوته ويبالغ في نشف راسه
لئلا يبرد الما فيه دون بدنه الا المرطوب فينشف بدنه ايضا
وينبغي ان يسقى عند دخوله في البيت الاول ما يحفظ قوته
وينتعش به طبيعته الغريزيه واعلم انه اذا عرض غشي في
الحمام ينحو مبرودا وياقه فانه يرش على وجهه الما البارد او ماورد
باعتدال فان الكثير دفعة يضر جدا فان وجد مع ذلك لذع
في المعدة وحرارة وحرقة كمد فم المعدة من خارج بخرقة مغموسة
في ما بارد او ما ورد وسقي السكنجبين السكري بما بارد فان عدم
ذلك شرب ما باردا وحده واستقبل به الهوا البارد **الباب
السادس** فيما يطلب فعله عند الخروج منه وينبغي ان يفارق
الحمام عند ابتدا الكرب وسائر النفس ولا يخرج منه دفعة بل يتدرج
في الخروج كالدخول **قال** في الارشاد وغيره اياك ان تدخل
الحمام وتخرج منه بغتة بل اللبث في كل بيت منه هنيهة
فانه كما ان الدخول اليه دفعة يخاف منه الخفقان وضعف

القاعد في الحمام من رش الما البارد على ارض الحمام ليكثر البخار فيرطب
الهوا فان كان قصده التخفيف طيل المقام في البيت الحار واقتصر
على هوا الحمام دون مائه **وقال** المسيحي كيفية الترطيب انه
يرش الحمام بما كثير بالصب على البدن ليمتلي بخارا رطبا ثم يستعمل
الما المتوسط في الحر والبرد كثيرا بالصب على البدن وبالانغماد
فيه ويكون هوا الحمام بحيث لا يعرق فيه البدن لئلا ينقص من
رطوبته ولا يزال يستعمل الهوا البخاري المستلذ والما الحار
المستلذ حتى ينتفخ البدن ثم يستعمل الما البارد مرة واحدة بان
يصبه على بدنه ثم يمسح وجهه **قال** وكيفية التخفيف
ان يكون هوا الحمام صافيا غير بخاري وذلك بان لا يرش فيه
ولا يستعمل فيه ما ويكون هواه ازيد سخونة ثم يمكث فيه
الى ان يدر العرق ثم يدلك البدن بالاشيا الجالية المجففة كدقيق
الباقلا والحمص والعدس والبورق ثم يغسل بدنه بالما بمرة وينشفه
ويدافع بالغدا ذلك اليوم مدة طويلة الى هنا كلامه **قالوا**
ويجتنب في الحمام الحركة الحثيثة لا سيما الجماع فانه خطر جدا والنفسه

ولو

ولو فرحا لمساعدته الحمام في التحليل وشرب الدوا الا لحاجة
متاكدة بشرط ان لا يطيل المكث لاعتضاد الدوا وحرارته من الجود
واردى ما استعمل فيه القي فانه يملا الدماغ بالفضلات فان دعت
اليه فيه حاجة قال المسيحي فينبغي ان يتحرك قبل القي ليسخن
البدن وترق الاعضا تنفتح المجاري ويتناول من الاشيا الملطفة
للاخلاط الغليظة ويأكل اطعمة كثيرة لتمتلي المعدة وتكون مختلفة
لتشتمل عليها المعدة اشتمالا شديدا لان المعدة تمسك الطعام
وتهضمه اسرع اذا كان من نوع واحد ثم يدخل الحمام ويلبث
قليلا لئلا يختلط ما في المعدة من الفضول بالغذا ويخرج معه واما
نعل في الحمام لانه اذا كان الهوا باردا والاعضا صلبة حامية يخشى
منه افة واخراج الدم في الحمام ردي جدا لكن يسوغ الحجم فيه لغليظ
الفضلات بلا غسل لئلا يحدث البرص والنوم فيه ردي جدا لكل احد
سيما المحرور منحوم مرخ للبدن مضعف للشهوة والروح وقال
قوما ناموا فيه فاصبحوا امواتا **قال** المسيحي وينبغي ان لا
يبرد في الحمام فانه مفسد للقلب مهلك **قال** بعضهم وبعبارة

المعدة فالخروج منه دفعة يخاف منه للمحرور وجع المفاصل
والنزله والتشنج وللمبرود الجمود والرعشة وسلس البول
ثم ينبغي ان ينشف بدنه بمنشفة نظيفة خالية من الوسخ
فان ما عدا ذلك مسبد للمسام مجذب للبرص ويلبث شتا
في البيت الاول ويجعل على بدنه قطنا مطيبا بنحو ما زهر
الاترج ويلبس لكتان صبغا مطيبا بنحو صندل وما ورد الباب
السابع فيما يطلب فعله بعد خروجه قال المسيحي ينبغي
اذا خرج ان ياخذ راحته في المسلخ في اي وقت كان سيما
في الشتا او الريح البارده لئلا يهجم من حرارة الحمام الى برودة
الهوا دفعة واحدة ويعجل في الشتا وعند هبوب الرياح لبث
الحوايج ويترك في الصيف الى ان ينقطع بخار البدن وهذا
كله في حق العليل اكد قال ويجلس شاتا للمحرور ولا يخرج
منه الا عند الغروب لينام عقبه بلا فصل فانه ابلغ ما
استعمل لحفظ الصحة وبرده المرض فان لم يمتحله بنحو
حرها ان يشرب بعض الاشربة الحامضة كالرمان المز

و

والسكنجبين وكل حامض ثم يتبعه بالامراق الدهنية وينام
فاذا انتبه غسل وجهه بما بارد لتنبسط الحرارة الغريزية
قال ابن سينا وكل ضرر حل بالبدن بعد الحمام منسوب لنه
ما لم ينم فاذا افاق فكانه لم يدخل الحمام والحركة النفسانية
بعده ضارة جدا ومن حصل له عقب الخروج منه كرب او غشي
غسل اطرافه بالما وشرب نحو رب الحصرم ويتدارك ضرر
الحمام البارد بالثياب والتبخر بنحو عود وعنبر وغسل الاطراف
بما حار واجود ما حفظ به المبرود من ضرر الحمام ترياق الاربع
والمحرور شرب لا سيما السكنجبين ويتعين ترك الرياضة عقب
الحمام لانه يغير البدن ويحلل القوى ويضعفها قال في الارشاد
وينبغي لاصحاب الامزجة الحارة ان يجتنبوا النسا بعد الحمام
يوم وليلة واطلق الرازي وجوب الاجتناب يوم وليلة
وظاهره ان الرجال والنسا في ذلك سوا حتى ان للمراة الا
متناع من زوجها بعد خروجها يوما وليلة ولا تسقط به
نفقتها خوف الضرر كما تمنع المريضة وتستمر نفقتها ذكره ابن

العماد وغيره وينبغي التلطف في الحركة عقب الحمام فيذهب
منها في محفة او مركب لا يزعج لئلا ينال البدن حركة تحلله ويجتنب
يومه ذلك التعب والغضب والاستفراغات والامتلاءات
كلها **قال** اعني المسيحي ومن خرج منه فصعد في راسه بخار
فينبغي ان يدلك قدميه ويغطي بكسيهما بعد الخروج دلكا
رقيقا لينحدر البخار المتصاعد الى اعالي بدنه **قال**
واصحاب المرة والبلغم ينبغي لهم مع ذلك عدم دخول
البيت الثالث من الحمام وان لا يطيلوا المكث في البيت الثاني
منه وان يستنشقوا بعد الخروج من الحمام طويلا وينامو ا
قليلا وان يشربوا بعد سكونهم وقبل تناولهم طعاما شيئا
من الاشربة الباردة القابضة كشراب رمان وحصرم او
الباردة اللينة كشراب اجاص وبنفسج ثم ياكلون بعد ذلك
قليلا لئلا ينصب المرار الى المعدة انتهى **خاتمة** في الاستحمام
بالماء الحار والبارد والشديد الحرارة والبرودة واقسام
الباه ومتعلقات ذلك **قال** بعض المتاخرين الماء الحار

ينقي

ينقي وينظف ويحلل الاخلاط ويذهب الوسخ لكنه ان صادف
اخلاطا حللها الى الاعضاء الضعيفة فلذلك نهوا عن الاستحمام
عند تحلل الاورام وهو يصفر ويحدث الصداع والطحال والترهل
وفساد الذهن والسل ويصلح المزاج بالماء البارد والماء البارد
يكثف فيحفظ الحرارة والهضم ويشد البدن لكنه في الحمام
يحدث النزلات والتشنج والكزاز والقشعريرة ويحبس البخار
هكذا اقره بعضهم لكن نقل في الارشاد عن جالينوس ان
استعمال الماء البارد عقب الخروج من الحمام يقوي الاعضاء ويشد
العصب كما يسقى الحديد بالماء البارد عقب الحار فيصلب ويحفظ
الحرارة الجوهرية التي في الاعضاء **قال** بعض المحققين
واراد بالاغتسال بالبارد المسح بقليل منه حتى يظهر انفعال
القوى الجوهرية التي في الاعضاء فلا نسلم في ما ذكره غيره
من التحذير من ذلك وفي الاحياء ان غسل القدمين بالماء البارد
عقب الحمام امان من النقرس وذكر المسيحي ان من كان نقي
البدن من الفضول يصيبه اذا خرج منه الضعف والنو

فليصبّ على بدنه عند خروجه ماءً بارداً او ينغمس فيه ليشتد
بدنه ولا يسترخي ويجلب ذلك من في بدنه شيء من الفضول
لئلا يحتقن فيه الفضول التي سخنت فيتولد منها حميات
طويلة وقال الرازي ماء الحمام حار وبارد وفاترها الفاتر
مرطب مسخن وجيد مفتح المسام باعتدال ونفعه للبدن المتحلل
وحمى التعب بعد النضج وكسر العظم سيما المعرى عن اللحم وضرره
بالذرب ويوافق الامزجة المعتدلة سيما الصبيان وفي كل
زمن وقطر معتدل واما الفاتر الذي يزيد الحرارة فينفع
المسام ويسكن الوجع ويحلل الفضول ويلين العضو الصلب الممتد
ويفجر المرار ويرطب بالذات ويسكن الوجع وينضج الخلط
ويستفرغ الفضول وينوم ويكسر الناقض في علل وجع الراس
والثقل والاحتراق العارض من الشمس والتشنج اليابس والتمدد
ويلين الجلد ويرققه وينفع الرجال والنساء والشيخ والصبي
ويخصب البدن بعد تناول قليل غذاء ويكسب العضو رطوبة لذيذة
ويبرق البشرة وينورها والاستحمام به يجلب النوم واستعماله

قبل

قبل الغذاء او بعده استمراً به يرطب البدن ويحلل فضوله
ويحدر بعد ذلك الغذاء عن المعدة والامعاء ويقوي الحار الغريزي
فلذلك صار الاستحمام بالماء العذب الفاتر نافع جداً للبدن
الجاف النحيل بان يجلس فيه مدة ولذلك قال روفس ان من لم
يصب الماء على بدنه جف بدنه سريعاً سيما عند الهوى الحار
اليابس وقال جالينوس لولا التدبير بالابزن والمروخ
بالماء العذب والدهن الرطب لما كان لاصحاب الدق والذبول
سبيلا واما الماء الحار فبارد بالعرض مرطب بالذات
وينفعه تلطيف البلغم ومضرته بالقوى الحيوانية والطبيعية
ودفعها بالماء البارد ويوافق المزاج البارد الرطب والشيوخ
في الزمن والبلد البارد واما القوى الحرارة فيسخن كثيراً ويرطب
قليلا والاكثار منه يحلل البدن ويذيبه ويرخي العصب
ويفسد الذهن ويبلد الفكر ويجلب سيلان الدم ويحدث
الغشي ويضر بالقلب وربما جلب الموت مع الغشي ويضر من
طبيعته معتدلة ومن طبيعته لينة على جهة الهزال ويضعف

القوة ويبن عرضه في اوكرب ويبن بعد نه مرار وعن
اشرف في نزف او رعاف ومن به نبح او ورم حار ومتى استعمل
على الشبع او بعد غذا الرئيسي اولد بالبطن رطوبه وبلغما وفضولا
غليظة وسددا لانحدار الطعام عن المعدة الى الكبد وجميع
الاعضا فيثل النبض والاكثار منه يورث الاستسقا **واما**
الما البارد فبرد بالذات مسخن بالعرض وجدته العذب
النقي ونفعه تنبيه الشهوة للطعام وتجويد الهضم وضرره
بالكزاز ودفعها بالابزن الحار ويوافق المزاج الحار
والشبان في زمن الحر بالبلد الحار وهو يصلب الجلد و
يحقن البخار ويحل البدن فيجيد الهضم بعد الغذا وينفع
الورم الحار المايل للحمره ووجع المفاصل الحار ويختلف
باستعماله بالنسبة والسن والمزاج والهيئة والوقت
فالشاب الهيل الحار المزاج القوي اذا استحم به في الصيف
باعتدال الحال سرور زاد في حرارته وقوته وشهوته ونشاطه
وجود هضمه وحسن لونه وخصب بدنه وسكن عطشه وازال

عنه

عنه التشنج من الامتلا بقو رحرارته واما ان كان البدن
ضئيلا قليل اللحم ضعيفا بنغمس البرد في عمق البدن فيصل
الى الاعضا الرئيسة فيجمد الحار الغريزي فيبقى ساكنا سيما في
زمن بارد وقد يحدث تشنج او تمدد وسدد في الاعضا وحمى
نافض وبرد شديد لا يكاد يسخن **واما الشديد البرد**
فبارد رطب ونفعه للتشنج من الامتلا ومضرته من يفرط
الاستفراغ ويوافق المزاج الحار اليابس والشباب في زمن
الصيف ويضر استعماله جدا بعد التعب والجماع والسير والقي
والدوا المسهل والهيضه الا ان يسرف وبالمفاصل والورم
والوجع البارد والزبح والنفخ ويحنا لقطع الرعاف وبعث
الدم اذا اصبّ حول الموضع والاستحمام بالما المالح يخفف
البدن فان كان المالح حارا يسخن ويخفف وينفع الرطوبة
المنجلبه من الراس والصدر والمعدة وما النيل يبرد ويجفف
ويمسك البطن والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام على المبعوث بالحج الباهر

٤٧

وعلى اله وصحبه ما طلع نجم وازهرا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
تم

٤٧ ورق